جامعة اكلي محند اولحاج –البويرة

كلية الحقوق و العلوم السياسية

قسم القانون الخاص

حكم التحكيم التجاري الدولي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في العلوم القانونية

تخصص : عقود ومسؤولية

إعداد الطالب:

بوديسة رشيد

تحت إشراف الأستاذ:

بوديسة كريم

لجنة المناقشة

الدكتور: عيساوي محمد.....رئيسا

الأستاذ: بوديسة كريم .....مشرفا و مقررا

الأستاذ: لكحل صالح.....ممتحنا

تاريخ المناقشة: 2015/12/01

إهداء

إلى من أوجب الله طاعتهما والإحسان إليهما، والدي العزيزين أطال الله في عمرهما وبارك لهما فيه،

إلى إخوتي وأخواتي الذين كانوا ومازالوا سندا لي في هذه الدنيا،

إلى كل أساتذتي في معهد الحقوق،

إلى كل موظفي مكتبة الجامعة التي درست بها.

رشيد

كلمة شكر

أولا الحمد والشكر لله الذي وفقني في إنجاز هذا العمل المتواضع،
ثم أتقدم بالشكر إلى كل أساتذتي الذين سهروا على تعليمي وتوجيهي،
وأخص بالذكر أستاذي: بوديسة كريم،
الذي قبل الإشراف على هذا العمل ولم يبخل علي
بنصائحه وإرشاداته القيمة،
كما لا أنسى شكر كل من قدم لي يد العون من قريب أو من بعيد.

رشيد

قائمة أهم المختصرات

باللغة العربية:

ق.إ.م.إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية

ق.إ.م : قانون الإجراءات المدنية

ج.ر : جريدة رسمية

ص ص : من الصفحة... إلى الصفحة...

باللغة الفرنسية:

ABREVIATIONS :

C.N.U.D.C.I Commession des Nations Unies pour le Droit Commerciel International.

C.C.I Chambre de Commerce International.

P page.

مقدمـــــــة

إن سرعة التطور الذي عرفه الإقتصاد الدولي خاصة في القرن التاسع عشر، والذي ترجع أسبابه لتطور الصناعة وظهور المخترعات والإبتداعات الحديثة زاد في شأن التجارة الدولية والمعاملات الدولية حاليا ودفعها نحو التقدم والرقي الشامل، فظهرت اهتمامات جديدة في المجتمع الدولي تنصب حول تنمية التعاون الاقتصادي بين الدول بهدف تبادل العلم والابتكارات الفنية في الإنتاج وتبادل الفكر بين الشعوب.

هذا التعامل التجاري على الصعيد الدولي تولدت عليه نشوء علاقة تعاقدية ذات عنصر أجنبي تقوم على إرادة الأطراف استنادا إلى مبدأ سلطان الإرادة وحرية المتعاقدين في تحديد الشروط اللازمة لإبرام هذا التعاقد وما يترتب على ذلك من أثار ونتائج.

فأصبح التحكيم التجاري الدولي سمة هذا العصر، لأهميته الكبيرة وتزايد اللجوء إليه كأسلوب لفض المنازعات التجارية والاستثمارية بشكل خاص، وأصبح يتناسب طرديًا مع أهمية ورواج التجارة الدولية، إضافة إلى ظهور أشكال جديدة من المعاملات والعقود الدولية، مثل عقود نقل التكنولوجيا، وعقود الشركات متعددة الجنسيات، وعقود التمويل، وعقود التعاون الاقتصادي.

يعود سبب انتشار التحكيم التجاري الدولي، إلى رغبة المتعاملين في الأسواق المحلية والدولية، في الاستفادة من مزايا التحكيم التجاري، المتمثلة برغبة أطراف النزاع على فض نزاعاتهم بأكبر قدر من السرية، واقل قدر من العلانية والنشر، إضافة إلى اختصار مدة التقاضي من خلال سرعة الإجراءات وإصدار الأحكام، وذلك بالتحرر- قدر الإمكان- من القيود التي تتسم بها النظم القانونية في مختلف الدول، وتجنب مشكلات التنازع الدولي للقوانين[1].

كما ساعدت الاتفاقيات والبروتوكولات والتشريعات الدولية، ومراكز التحكيم المنتشرة في أنحاء العالم، على اختيار التحكيم كوسيله بديلة وفعالة لحل النزاعات، حتى أصبح وسيلة التقاضي في معظم القضايا التجارية بشكل عام، قضايا التجارة الدولية بشكل خاص.

1- عبيدات رضوان، الأثار الإيجابية لاتفاق التحكيم التجاري وفق أحكام القانون الأردني والمقارن، دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 38، العدد 2، الأردن، 2011، ص 646.

فعلى المستوى الدولي تم إبرام العديد من الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالتحكيم وكذا الهيئات التحكيمية، كما وضعت لجنة الأمم المتحدة قانونا نموذجيا للتحكيم التجاري الدولي في 12 جوان 1928.

أما على المستوى الداخلي، فقد تطرقت تشريعات مختلف الدول لتنظيم التحكيم وأصدرت تعديلات على قوانينها لما يتوافق ودور هذا القضاء الخاص، ومن بينها الجزائر التي تبنت أحكام جديدة تخص هذا النظام في حل المنازعات الناتجة عن العلاقات التجارية الدولية وتجسدت في تعديل قانون الإجراءات المدنية لسنة 1966 وتعديله بالمرسوم التشريعي رقم 09/93[1] ، وهذا نظرا للتحولات الاقتصادية والتجارية وتوجه الجزائر نحو اقتصاد السوق، الأمر الذي جعلها تغير الكثير من مواقفها الرسمية فبعدما كانت تعارض فكرة التحكيم التجاري الدولي وإعطاء الاختصاص للمحاكم الوطنية والقانون الجزائري.

أصبح المشرع اليوم يسمح باللجوء إلى التحكيم التجاري الدولي بنصوص صريحة منصوص عليها في قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 من خلال تخصيص التحكيم التجاري الدولي بأحكام هامة[2].

يعتبر حكم التحكيم هو الثمرة والمحصلة النهائية للعملية التحكيمية الذي تنتهي بموجبه إجراءات التحكيم بقضاء يحسم النزاع وينهي الخصومة، فبعد انتهاء المرافعات وتهيئة الدعوى للفصل فيها، يتم حجز الدعوى للحكم تمهيداً لإجراء المداولة بين أعضاء هيئة التحكي، ومن الطبيعي في مجال التحكيم التجاري الدولي أن يستهل المحكمون مهمتهم الأهم بتحديد القانون الواجب التطبيق على موضوع النزاع وفقاً للقواعد الإجرائية واجبة التطبيق وذلك في حالة عدم اتفاق الأطراف على هذا القانون.

وفقا لظروف كل قضية قد يصدر المحكمون حكماً واحداً بنهاية إجراءات التحكيم أو أكثر من حكم في ذات القضية، ومن ذلك أحكام التحكيم الجزئية أو التمهيدية أو الوقتية، هذا فضلاً

1- مرسوم تشريعي رقم 93-09 مؤرخ في 25 أفريل 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-154 مؤرخ في 08 جوان 1966 متضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر عدد 27، صادرة بتاريخ 27 أفريل 1993.

2- قانون رقم 08-09 مؤرخ في 25 فيفري 2008، متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر، عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008.

عن إمكانية أن يطلب الأطراف من هيئة التحكيم أن تصدر حكم تحكيم متضمناً لشروط التسوي، ولا يمكن لهذه المرحلة الدقيقة من عمر العملية التحكيمية أن تمر بسلام دون التعرف على الشروط الشكلية والموضوعية لحكم التحكيم وكذلك البيانات اللازم توافرها فيه، هذا فضلاً عن ضرورة التمكن من صياغة أسباب ومنطوق حكم التحكيم صياغة محكمة تضمن قابليته للتنفيذ وتصونه من أوجه الطعن.

فإذا كانت إجراءات التحكيم تنتهي بصدور حكم التحكيم، إلا أن أطراف التحكيم عادة ما تستمر خصومتهم لمرحلة ما بعد إصدار الحكم أثناء الطعن فيه بالبطلان أو السعي إلى تنفيذه جبراً بعد الحصول على الصيغة التنفيذية، وذلك طبقاً للقوانين والاتفاقيات ذات الصلة والتي يأتي في مقدمتها اتفاقية نيويورك لعام 1958 بشأن الاعتراف وتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية[1].

كما أن مرحلة حكم التحكيم هي أكثر مراحل العملية التحكيمية زخماً بالمشكلات العملية الدقيقة التي أسالت حبراً كثيراً، فما أكثر وأدق من المشكلات التي تتعلق بالقانون الواجب التطبيق والامتناع عن توقيع حكم التحكيم وتلك التي تتعلق بتوقيت ومكان وكيفية إجراء المداولة وتوقيت إصدار الحكم وكذلك مدى إمكانية التعديل الإتفاقي لنطاق الرقابة القضائية على حكم التحكيم وتحديد القانون واجب التطبيق على إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية فضلاً عن تنفيذ أحكام التحكيم التي تم إبطالها في بلد المنشأ ومؤخراً إيداع أحكام التحكيم في ضوء القرارات الوزارية ذات الصلة[2].

نظرا لأهمية التحكيم التجاري الدولي ، حظي باهتمام كبير في الفقه الغربي وحتى العربي لكن ليس بنفس القدر من الاهتمام وربما هذا راجع لحداثة انتهاج هذه الدول للتحكيم مؤخرا وحديثا حيث نجد الدراسات المتخصصة والمعمقة المتعلقة بهذا الموضوع نادرة خاصة في الفقه الجزائري.

---

[1]- إتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها (نيويورك سنة 1958)، التي صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي 88-233، مؤرخ في 5 نوفمبر 1988، يتضمن انضمام بتحفظ إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك، بتاريخ 10 يونيو 1958، والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، ج.ر ، عدد 48، سنة 1988.

2- محمد عبد الرؤوف، محمد صلاح عبد الوهاب، حكم التحكيم، الدورة التدريبية الرابعة، مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، مصر، 17-19 ديسمبر 2012.

فأهمية الموضوع تتضح من خلال التسليم بفعالية حكم التحكيم في وقت بلغ التحكيم مداه في المعاملات التجارية الدولية، تحت سيطرة الدول القوية اقتصاديا وتحت سيطرة هيئات تحكيمية في ظل تنظيم قضاء خاص فكان من الواجب على الباحثين في الدول النامية دراسة آليات التحكيم التجاري الدولي من أجل سد الفراغات الموجودة في قوانينهم وكذا إزاحة الغموض الذي يجتاح أحكام التحكيم التجاري الدولي لدى هذه الدول من أجل تفعيله بدلا من التراجع والتخوف و التردد من تطبيقه.

نتيجة لهذا كان الهدف من دراسة موضوع حكم التحكيم التجاري الدولي، هو ما نلاحظه في الوقت الراهن، أن الشركات الجزائرية أبرمت عدة عقود تجارية دولية مع مستثمرين أجانب، إلا أن غالبية القضايا التي ترفع إلى هيئات التحكيم تكون خاسرة، وبالتالي جاءت دراستنا لهذا الموضوع من أجل فهم إجراءات صدور هاته الأحكام التحكيمية وتنفيذها.

ولعل أن فاعلية التحكيم التجاري الدولي تكمن في الإعتراف وتنفيذ حكم التحكيم على المستوى الدولي دون أن تعترضه التشريعات الداخلية للدول، الأمر الذي دفع بنا إلى البحث حول **الإطار القانوني لحكم التحكم التجاري الدولي من حيث صدوره إلى تنفيذه وطرق الطعن فيه في ظل قانون الاجراءات المدنية والادارية الجزائري ؟.**

للإجابة على هذه الإشكالية قسمنا هذا البحث إلى فصلين، نتناول في الأول إجراءات صدور حكم التحكيم التجاري الدولي ، والذي قسمناه الى مبحثين، خصصنا الاول لصدور حكم التحكيم التجاري الدولي وفي المبحث الثاني نعالج اثار وحجية حكم التحكيم، كما فضلنا تخصيص الفصل الثاني لتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي وطرق الطعن فيه، نتناول في المبحث الأول تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي، اما المبحث الثاني سنعالج فيه طرق الطعن في تنفيذ حكم التحكيم.

لدراسة هذا الموضوع إعتمدنا على المنهج التحليلي المقارن، وذلك بتحليل مختلف أحكام و قواعد التحكيم التجاري الدولي التي نظمها المشرع الجزائري، سعيا منا لإيجاد حلولا لمشكلة البحث والوصول إلى الهدف المرجو منه، مع إتباع المنهج المقارن عند مقارنة بين القواعد القانونية وقوانين التحكيم الدولية التي تناولت هذا الموضوع.

الفصل الأول

إجراءات صدور حكم التحكيم التجاري الدولي

حكم التحكيم المنهي للخصومة هو النتيجة التي يرغب أطراف الخصومة في التوصل إليها عن النحو الذي يرتضيانه، و لكن الأمر ليس بهذه السهولة، لأنه خلال فترة الخصومة نكون أمام محكمة التحكيم مجموعة من المنازعات التي تتكون منها هذه الأخيرة، يثيرها الطرفان فيما يبديه كلاهما من طلبات سواء كانت أصلية أو عارضة أو إضافية، وكذلك ما يبديه كلاهما من دفوع تثار أثناء الخصومة، ومن هذه الطلبات ما هو وقتي يتوافر فيه عنصر الاستعجال يقتضي إجراء حكما وقتيا أو تحفظيا أو دفعا يتعلق بعدم الاختصاص.

وقبل أن تصل المحكمة إلى حكم ينهي للخصومة يجب أن تتصدى لكل هذه الطلبات والدفوع بأحكام تصدرها أثناء سير التحكيم، كما قد تتخذ قرار بضم بعض الدفوع مثل الدفع بعدم الاختصاص إلى الموضوع لتفصل فيه مع الحكم النهائي بحكم واحد.

إلا أن قانون التحكيم الدولي الجزائري الجديد لم يحدد مهلة التحكيم، يفهم من ذلك أن الأمر ترك لسلطان الإرادة (الفرع الأول)، أو بالأحرى إلى نظام مراكز التحكيم في إطار التحكيم المؤسساتي (الفرع الثاني)، ومن جهة أخرى أجاز استئناف قرار بإعطاء الصيغة التنفيذية لحكم تحكمي دولي إذا فصلت محكمة التحكيم بناءا على اتفاقية باطلة أو على أساس انقضاء مدة الاتفاقية[1].

كما يتضمن الحكم التحكيمي مجموعة من البيانات الواجب توافرها حتى يكون صحيحا و قابلا للتنفيذ في أي دولة حتى و لو لم تكن الدولة التي احتضنت المحكمة التحكيمية.

بصدور حكم التحكيمي يصبح حائزا لحجية الشيء المقضي فيه، وبالتالي يرتب أثارا بالنسبة لطرفي النزاع وأخرى بالنسبة للمحكم، حيث تنتهي مهمة بصدور الحكم المنهي للخصومة، إلا أن المشرع الجزائري أورد استثناء من خلال تمكين الهيئة الرجوع إلى الحكم التي أصدرت إذا ظهر غموض في منطوق الحكم يحتاج إلى تفسير أو وقع خطأ يستوجب التصحيح أو شابه نقص كعدم الفصل في بعض الطلبات يتعين الفصل فيها.

1- بوديسة كريم، المرجع نفسه، ص 156.

بناء على ما تقدم تم تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، حيث نتعرض في المبحث الأول إلى ميعاد صدور الحكم التحكيمي والشروط الواجب توفرها فيه، أما المبحث الثاني سنتناول حجية وأثار الحكم التحكيمي.

المبحث الأول

صدور حكم التحكيم التجاري الدولي

إن لجوء الأطراف للتحكيم يأتي كنتيجة للمزايا التي يتمتع بها التحكيم، خاصة السرعة في الفصل في النزاع الناشىء بين أطراف العلاقة القانونية العقدية أو غير العقدية، ويعتبر حكم التحكيم بمثابة النتيجة التي تتوصل إليها هيئة التحكيم بعد النظر في دفوع، وطلبات الخصوم، وعقد جلسات استماع ومرافعة وسماع شهادة الشهود والخبراء ويأتي الحكم كنتيجة لاقتناع الهيئة بالأدلة المقدمة من الخصوم[1].

مما سبق ذكره، فإن حكم التحكيم هو الغاية أو الهدف من عملية التحكيم ككل لأنه يفصل في النزاع، وصدوره يعني توصل المحكم لقناعة حول الحق أو لمركز القانوني محل النزاع تجسدت في هذا الحكم، ولكن لإصدار هذا الحكم يجب أن تلتزم هيئة التحكيم بضرورة إصدار الحكم في الميعاد المحدد اتفاقا أو قانونا، أيضا مراعاتها للآجال المحددة أثناء تمديد الميعاد إما من طرف هيئة التحكيم أو من طرف القضاء (المطلب الأول).

لكي يصدر حكم التحكيم يجب أن يتوفر فيه بعض الشروط الموضوعية والشكلية حتى يكون صحيحا، ولا يقبل الطعن فيه بالبطلان (المطلب الثاني)[2].

1- لزهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين المقارنة، بدون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 325.

2- لزهر بن سعيد، المرجع نفسه، ص 330.

المطلب الأول

ميعاد صدور حكم التحكيم التجاري الدولي

بعد أن تنتهي هيئة التحكيم من سماع الادعاء والدفاع، وفحص رسائل الإثبات المقدمة من الأطراف، فإنها تقوم بإغلاق باب الجلسات وذلك تمهيدا لإصدار الحكم الذي توصلت إليه بعد التشاور بين أعضائها[1].

فإذا كان لهيئة التحكيم سلطة الفصل في النزاع محل التحكيم، فان هذه السلطة يجب أن تمارس خلال الميعاد المحدد، ولهذا فان حكم التحكيم المنهي للنزاع كله يجب أن يصدر خلال هذا الميعاد.

غير انه يمكن تمديد هذا الأجل بموافقة الأطراف، وفي حالة عدم الموافقة عليه، يتم التمديد وفقا لنظام التحكيم (الفرع الثالث)، وفي غياب ذلك يتم من طرف رئيس المحكمة المختصة(الفرع الرابع)، تلتزم الهيئة بالفصل في النزاع.

الفرع الأول

الميعاد الإتفاقي

المبدأ العام المستقر في التحكيم، أن الحكم يجب أن يصدر ضمن المهلة المحددة لذلك، وبمعنى أخر يجب على هيئة التحكيم أن تصدر حكمها النهائي خلال المدة المحددة لذلك قانونا أو اتفاقا، وهو ما تتفق عليه مختلف القوانين[2].

الأصل أن يتفق الأطراف على ميعاد محدد للتحكيم، أي أجل إصدار الحكم المنهي للنزاع، فهم الأقدر على معرفة ظروف وملابسات النزاع والوقت الكافي للفصل فيه، فيحدد الأطراف بداية هذا الميعاد ومدته[3]، ويجب على هيئة التحكيم أن تصدر حكمها خلال

1ـ بوديسة كريم، المرجع السابق، ص 155.

1ـ حمزة أحمد الحداد، التحكيم في القوانين العربية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014، ص 417.

3- لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص 336.

الميعاد المتفق عليه بين طرفي الخصومة التحكيمية[1]، إذ تنص المادة 1018/1 ق.إ.م.إ على انه:" ***يكون اتفاق التحكيم صحيحا ولو لم يحدد اجل لانتهائه، وفي هذه الحالة يلزم المحكمون بإتمام مهمتهم في ظرف أربعة أشهر تبدأ من تاريخ تعيينهم أو من تاريخ إخطار محكمة التحكيم***"[2].

بعد إجراء مقارنة بسيطة بين المادة 444 ق.إ.م[3] التي حددت المدة بثلاثة (3) أشهر، والمادة 1018 ق.إ.م.إ، فإن مبدأ حرية الأطراف في تحديد ميعاد الحكم التحكيمي لم يتغير وبقي ثابت لأن العملية بكاملها مبنية أساسا على إرادتهم، فلا يجوز الخروج على ذلك إلا عند السكوت، ففي هذه الحالة تدخل المشرع وعدل في المدة فجعلها أربعة أشهر بدلا من ثلاثة [4]، الا أنه ليس هناك حد أقصى للميعاد الذي يمكن أن يتفق عليه الأطراف.

كما يمكن تحديد ميعاد التحكيم وفقا لقواعد ولوائح احد مراكز ومؤسسات التحكيم الدائمة إذا اتفق أطراف التحكيم على أن يتم التحكيم وفقا لإجراءات المتبعة أمام هذه المراكز[5].

الفرع الثاني

الميعاد القانوني

إذا اغفل الطرفان الاتفاق على تحديد ميعاد التحكيم فان هيئة التحكيم تلتزم بالفصل في النزاع وفقا للميعاد المحدد في القانون الواجب التطبيق على الإجراءات، فقد حدد المشرع المصري ميعاد التحكيم في المادة 45/1 التي نصت على انه:"... ***فان لم يوجد***

1- ممدوح طنطاوي، التوفيق والتحكيم ولجان فض المنازعات، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، مصر، 2003، ص 78.

2- المادة 1018/1 قانون رقم 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ، المرجع السابق.

3- نصت المادة 444 ق.إ.م على انه: "***اتفاق التحكيم يكون صحيحا ولو لم يحدد ميعادا، وفي هذه الحالة فإن على المحكمين إتمام مهمتهم في ظرف ثلاثة أشهر تبدأ من تاريخ تعيينهم بمعرفة أطراف العقد أو من تاريخ صدور الأمر المشار إليه آنفا***".

4- سليم بشير، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، مذكرة لنيل درجة الدكتورة في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011، ص 91.

5- تجدر الإشارة إلى أن مركز القاهرة الإقليمي وقانون اليونسترال لم يحددا موعدا لإصدار الحكم على عكس غرفة التجارة الدولية بباريس التي حددت الميعاد بستة أشهر في مادتها 30، المتوفر على الموقع: www.iccwbo.org.

اتفاق وجب أن يصدر الحكم خلال اثني عشر شهرا من تاريخ بدء إجراءات التحكيم"[1]، وتبدأ إجراءات التحكيم من اليوم الذي يتسلم فيه المدعى عليه طلب التحكيم من المدعي ما لم يتفق الطرفان على موعد أخر[2].

أما المشرع الجزائري فقد حدد ميعاد التحكيم في حالة غياب اتفاق الأطراف بأربعة (4) أشهر تبدأ من تاريخ تعيين المحكمين أو من تاريخ إخطار محكمة التحكيم[3].

الأساس القانوني الذي يعتمد عليه الأطراف في تعيين قانون إجراءات معين هو نص المادة 1043 ق.إ.م.إ[4]، التي أكدت على أنه يحق لأطراف الدعوى إما أن يحددوا إجراءات التحكيم مباشرة في اتفاق التحكيم وإما الإستناد على نظام تحكيم معين أو إخضاع هذه الإجراءات إلى قانون إجراءات معينة.

باستقراء نص المادتين 1015 و 1018 ق.إ.م.إ، يمكن القول بان إجراءات التحكيم تبدأ من تاريخ إعلان المحكم أو المحكمين بقبولهم المهمة المسندة إليهم، على اعتبار أن تعيين المحكم فقط دون قبول هذا الأخير لمهمته لا يعتبر تشكيلا صحيحا لهيئة التحكيم، وبالتالي لا يمكن اتخاذه كنقطة بداية الإجراءات، لان اعتباره كذلك قد يؤدي إلى بطلان حكم التحكيم بحجة تشكيل الهيئة لم يكن صحيحا لعدم إبداء أعضائها قبولهم مهمة التحكيم، وبالتالي فان اعتبار تاريخ قبول المحكم، أو المحكمين لمهمتهم يعد الأكثر قبولا لجعله نقطة بداية إجراءات التحكيم.

فيلاحظ أن المدة التي حددها المشرع الجزائر بأربعة (4) أشهر تتماشى ومزايا نظام التحكيم ألا و هي السرعة، على عكس الميعاد الذي حدده المشرع المصري باثني عشر (12) شهرا التي تبدو طويلة نوعا ما[5].

1- المادة 1/45 من قانون التحكيم في المواد المدنية والتجارية، الصادر بقانون رقم 27 لسنة 1994 وفقا لأخر تعديلاته 2009، مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، مصر، 2009.

2- لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص 337.

3- انظر المادة 1018/1 من قانون 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ، المرجع السابق.

4- انظر المادة 1043 ق.إ.م.إ، المرجع نفسه.

5- لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص 337.

الفرع الثالث

سلطة هيئة التحكيم في مد الميعاد

خول المشرع المصري هيئة التحكيم سلطة مد ميعاد التحكيم سواءا كان ميعاد الحكم محددا اتفاقا أو قانونا، واشترط أن لا تزيد مدة المد عن ستة أشهر، وعدم اتفاق الأطراف على غير ذلك، وهذا حسب ما نصت عليه المادة 1/45 من ق.ا.م.ا المصري.

كما خول المشرع الجزائري هيئة التحكيم مد ميعاد التحكيم بموافقة الأطراف، وفي حالة عدم الاتفاق على فترة مد ميعاد التحكيم، فإن ميعاد التحكيم يكون وفقا للقانون الذي يحكم إجراءات التحكيم[1]، حيث نصت المادة 1018/2 من ق.ا.م.ا على انه: " ***غير انه يمكن تمديد هذا الأجل بموافقة الأطراف، وفي حالة عدم الموافقة عليه، يتم التمديد وفقا لنظام التحكيم***"[2].

ومنه يؤخذ من نص المادة السالفة الذكر ما يلي:

1- أن المشرع الجزائري لم يحترم مبدأ سلطان الإرادة الذي يعد عماد نظام التحكيم، حيث أعطى لهيئة التحكيم سلطة مد ميعاد التحكيم وفقا للقانون الذي يحكم إجراءات التحكيم رغم إمكانية رفض الأطراف لهذا المد، حيث بمجرد رفض الأطراف مد ميعاد التحكيم بعد انتهاء الميعاد المحدد اتفاقا أو بنص القانون تنتهي الإجراءات، ويصبح لكل طرف الحق في اللجوء إلى قاضيه الطبيعي، وهو حق أصيل كرسته جل الدساتير وما ذهب إليه المشرع الجزائري هو خرق لحق دستوري، ويتنافى مع احد أسس التحكيم وهو الطابع الإتفاقي وكذلك عدم احترام مبدأ سلطان الإرادة، ومن هنا نقترح على المشرع الجزائري ضرورة تعديل نص هذه المادة.

1- نصت المادة 24/2 من نظام التحكيم للغرفة التجارية الدولية C.C.I على انه:" **يجوز لهيئة التحكيم تمديد المدة المذكورة بناء على طلب مسبب من محكمة التحكيم أو من تلقاء نفسها، إذا رأت ذلك ضروريا**». تصفح نظام التحكيم CCI على الموقع: www.iccwbo.org/courtarbition/index.htmlid=4199

2- انظر المادة 1018/2 من قانون 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ، المرجع السابق.

2- لم يحد من سلطة محكمة التحكيم في مد الميعاد، حيث لم يحدد المدة الإضافية التي يمكن أن تأمر بها هيئة التحكيم، مما يفتح المجال أمام المحكمين في تحديد فترة مد الميعاد، رغم اشتراطه موافقة الأطراف على هذا المد[1].

الفرع الرابع

سلطة القضاء في مد ميعاد التحكيم

يستشف من نص المادة 1018 من ق.ا.م.ا الجزائري[2]، ونص المادة 1456 من ق.ا.م الفرنسي، انه إذا لم يصدر حكم التحكيم خلال الأجل الذي حدده القانون لذلك – أربعة (04) أشهر تبدآ من تاريخ تعيين المحكمين أو من تاريخ إخطار هيئة التحكيم في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري، وستة (6) أشهر من يوم قبول أخر محكم لهيئة التحكيم في قانون الإجراءات المدنية الفرنسي-، وإذا لم يتفق الأطراف على تمديد هذا الأجل فان خصومة التحكيم لا تنقضي بذلك، وإنما يتم اللجوء إلى رئيس المحكمة المختصة بطلب تمديد اجل التحكيم[3].

كما يجوز تقديم طلب تمديد اجل التحكيم من طرف هيئة التحكيم، أو من طرف الأطراف المحتكمين بالاتفاق مع هيئة التحكيم، وإذا لم يتفق الأطراف المحتكمون على التمديد يجوز لأي منهم (الذي يهمه التعجيل)، أن يطلب التمديد بعد الترخيص له بذلك من هيئة التحكيم، هذا حسب ما نصت عليه المادة 1048 من ق.ا.م.ا بأنه:"***إذا اقتضت الضرورة مساعدة السلطة القضائية في تقديم الأدلة أو تمديد مهمة المحكمين أو تثبيت الإجراءات أو في حالات أخرى، جاز لمحكمة التحكيم أو لأطراف بالاتفاق مع هذه الأخيرة، أو للطرف الذي يهمه التعجيل بعد الترخيص له من طرف محكمة التحكيم، أن يطلبوا بموجب عريضة تدخل القاضي المختص، ويطبق في هذا الشأن قانون بلد القاضي***"[4].

1- لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص 339.

2- انظر المادة 1018 قانون رقم 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ، المرجع السابق.

3- أمال يدر،الرقابة القضائية على التحكيم التجاري الدولي،الطبعة الأولى، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان،2012،ص 82.

4- المادة 1048 قانون رقم 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ، المرجع السابق.

يلاحظ أن هيئة التحكيم في قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري حاضرة دائما في طلب التمديد، وكان من الأفضل أن ينص المشرع على حالة يترك فيها لأي من الأطراف المحتكمين حرية طلب التمديد دون الحاجة إلى الاتفاق معها، وذلك عندما تتقاعس هيئة التحكيم عن إصدار حكم التحكيم بإهمال منها، وهو ما يؤثر سلبا على مصالح الأطراف المحتكمين، فيستحسن جعل طلب التمديد من طرف المحكمة مقترنا بموافقة الأطراف المحتكمين عليه، حتى لا يشجعها ذلك على التأخير في إصدار حكم التحكيم بما أن حرية التمديد من تلقاء نفسها[1].

المطلب الثاني

الشروط الواجب توفرها في إصدار حكم التحكيم

يشترط في حكم التحكيم شروط موضوعية وشكلية حتى يكون صحيحا، ولا يقبل الطعن فيه بالبطلان، وسوف نتطرق إلى الشروط الموضوعية في الفرع الأول، والشروط الشكلية في الفرع الثاني.

الفرع الأول

الشروط الشكلية

قد يفرض المشرع على المتعاقدين عند مباشرتهم لبعض العقود شكلية معينة من الواجب إتباعها، لأن مخالفتها سيؤدي بالتصرف القانوني للبطلان رغم توفر مبدأ الرضائية فيه إلا أنه غير كافي لإتمام صحة التعاقد[2]، ومنه فالشروط الواجب توفرها في حكم التحكيم هي على النحو التالي:

أولا: إقتضاء الشكل

تشترط كافة القوانين المنظمة للتحكيم صدور الحكم مكتوبا، إلا القانون الإنجليزي الذي ينفرد عن غيره من قوانين تحكيم العالم بعدم النص فيه على شرط يتعلق بتحديد

1- أمال يدر، المرجع السابق، ص 84.

2- عبد الرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2000، ص163 .

شكل الحكم، الأمر الذي فسره الفقه بأن التحكيم الإنجليزي لا يمنع إصدار حكم التحكيم شفهيا، ولا يكون الحكم قد صدر صحيحا إلا بالتوقيع عليه هيئة التحكيم[1]، بالإضافة إلى تسبيبه.

1- الكتابة

الشكل الذي يصدر فيه حكم المحكم هو الشكل المكتوب، فالكتابة هي الشكل العام لجميع الأعمال الإجرائية والحكم يعتبر واحدا منها، فبدونها لا يوجد هذا الحكم وهي ليست مجرد شرطا لإثبات هذا الحكم، ويجب أن تكون ورقة الحكم موقعة من جميع أعضاء هيئة التحكيم إذا كانت متعددة وصدر الحكم منهم بالإجماع[2].

تقر جل التشريعات الدولية المنظمة للتحكيم التجاري الدولي شرط كتابة الحكم التحكيمي دون اشتراط شكلية معينة، إذ تنص اتفاقية نيويورك لتنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية في المادة 4/1 منها[3] على من يطلب الإعتراف بالحكم وتنفيذه، أن يقدم مع الطلب أصل الحكم الرسمي أو الصورة من الأصل تجمع الشروط المطلوبة لرسمية السند[4].

ذات المفهوم أخذت به المادة 34/2 من قواعد الأنسيترال للتحكيم بصيغتها المنقحة عام 2010 على:" ***تصدر كل قرارات التحكيم كتابة، وتكون نهائية وملزمة للأطراف، وينفذ الأطراف كل قرارات التحكيم دون إبطاء***"[5].

أكد المشرع الجزائري في قانون الإجراءات المدنية القديم على أن الكتابة شرط أساسي في حكم التحكيم، حتي يمكن إيداعه بكتابة ضبط المحكمة المختصة، للتأكد من

1- بوديسة كريم، المرجع السابق، ص 162.

2- نبيل إسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011، ص290.

3- انظر المادة 4/1 من إتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها بنيويورك سنة 1958، المرجع السابق.

4- بوديسة كريم، المرجع السابق، ص 163.

5- أنظر المادة 34 من قواعد الأونيسترال للتحكيم بصيغتها المنقحة لعام 2010، اعتمدتها الجمعية العامة بقرار رقم 22/65 في الجلسة العامة، رقم 57 الموافق لـ ديسمبر 2010، متوفر على الموقع: www.uncitral.org

صحته قبل إكسائه الصيغة التنفيذية من أجل تنفيذه، فلا يعقل مراقبته من أي جهة قضائية كانت إلا إذا كان مكتوبا مثله مثل الحكم القضائي في أي دولة[1].

حيث نص في مادته 458/3 مكرر 13 ق.إ.م على:« **يكون القرار التحكيمي مكتوبا، مسببا، معين المكان، مؤرخا، وموقع**"، نفس الشيء في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فقد وضع شرط الكتابة تحت طائلة البطلان، بنصه في المادة 1040/1 ق.إ.م.إ على: "... **يجب من حيث الشكل، وتحت طائلة البطلان، أن تبرم اتفاقية التحكيم كتابة، أو بأية وسيلة اتصال أخرى تجيز الإثبات بالكتابة**".

شرط الكتابة هو شرط وجود لا للإثبات فقط، فصدور الحكم التحكيمي شفاهة لا يترتب عنه من آثار من حجية حكم التحكيم، يعطيه الصفة الحقيقية وهي صفة وإمكانية التنفيذ لاشتراط القوانين جميعها تقديم صورة أصلية معتمدة أو موثقة من الحكم مع طلب التنفيذ وهذا لا يتحقق إلا بكتابة الحكم التحكيمي.

لذا فالنص على وجوب ما يتضمنه الحكم من بيانات على النحو المبين سابقا، يعني بداهة أن الحكم التحكيمي يجب أن يكون مكتوبا، ولا يكفي إقرار المحكمين بأنه سبق لهم وأصدروا حكما شفويا بمضمون معين لصالح أحد الأشخاص ضد شخص آخر أو تقديم تسجيل شفوي على شريط أو فيديو[2].

يجب أن يصدر الحكم مكتوبا، فإذا كانت بعض النظم القانونية أو بعض قواعد التحكيم الصادرة عن مؤسساته الدولية تجيز في بعض الحالات صدور الحكم التحكيمي شفاهة، فإن القوانين العربية للتحكيم لا تجيز هذا النوع من الأحكام، بل تجعل من الكتابة وجوبيا.

1- بوصنوبرة خليل، القرار التحكيمي وطرق الطعن فيه وفقا للتشريع الجزائري، رسالة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق، جامعة منتوري بقسنطينة، الجزائر، 2008، ص 75.

2- حمزة أحمد الحداد، التحكيم في القوانين العربية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007، ص 348.

كما أوجب المشرع الجزائري كتابة الحكم التحكيمي بهذه الطريقة لأسباب عملية، لأنه ليس من المنطق القول أن حكما تحكيميا ما له حجية دون أن يكون مكتوبا أو أنه قابل للتنفيذ دون أن يكون كذلك وإلا كيف تنطبق المادة 1052 من ق.إ.م.إ[1] التي تشترط لثبوت الحكم التحكيمي تقديم الأصل مرفقا بإتفاقية التحكيم[2].

2ـ التوقيـع

يجب توقيع هيئة التحكيم على الحكم الصادر منها، هذا هو القدر المتفق عليه بين جميع القوانين، ولكن شكل وطبيعة هذا التوقيع فيها العديد من الخلافات، وكذا تحديد الجزاء المترتب على مخالفة أو تعييب هذا التوقيع، ففي القانون الفرنسي يجب أن يتم التوقيع على حكم المحكم في الميعاد المحدد لإصدار الحكم وإلا كان الحكم باطلا، وبالتالي فالتوقيع يعتبر من مقتضيات صحة حكم المحكم لا من مقتضيات إثباته[3].

اشترط المشرع الجزائري في نص المادة 1026 ق.إ.م.إ[4] على أن يصدر حكم التحكيم بأغلبية الأصوات[5]، كذلك توقيع حكم التحكيم من قبل جميع المحكمين، وإذا تشكلت محكمة التحكيم من أكثر من محكم، يجب توقيع الأغلبية على الحكم، ولم يستلزم المشرع الجزائري ضرورة بيان أسباب عدم توقيع الأقلية، وإنما اقتصر فقط على ضرورة الإشارة إلى واقعة رفض الأقلية التوقيع على الحكم، واعتبر الحكم من الأغلبية كأنه موقعا من جميع المحكمين[6].

1ـ انظر المادة 1052 قانون 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ، المرجع السابق.

2ـ نصت المادة 1052 من ق.إ.م.إ على انه:" ***يثبت حكم التحكيم بتقديم الأصل مرفقا باتفاقية التحكيم أو بنسخ عنهما، تستوفي شروط صحتها***".

3ـ نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص 297.

4ـ انظر المادة 1026 قانون رقم 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ، المرجع السابق.

5ـ انظر المادة 10/5 من مرسوم رئاسي رقم 98-320، مؤرخ في 11 أكتوبر 1998، يتضمن المصادقة على اتفاق بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة جمهورية مصر العربية حول التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات، ج.ر عدد 76، الصادرة بتاريخ 11 أكتوبر 1998.

6ـ لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص 344.

أما المشرع المصري فاستلزم أن يصدر ويوقع المحكمون قرارهم بالأغلبية في حالة التعدد، وإذا رفضت الأقلية التوقيع، في هذه الحالة اشترط المشرع ضرورة ذكر أسباب رفع دعوى البطلان.

يشير المحكمون إلى رفض احدهم التوقيع على الحكم التحكيمي، و يمكن للمحكم المخالف الذي رفض التوقيع إدراج رأيه في الحكم التحكيمي[1].

القوانين التي تكتفي بذكر امتناع المحكم عن التوقيع دون بيان سبب ذلك الامتناع تعني انه قد اشترك فعلا في المداولة، أما عدم ذكر واقعة الامتناع عن التوقيع فقد يستفاد منها عدم اشتراك المحكم الذي لم يوقع المداولة؛ ولكن هذه القرينة تقبل إثبات العكس بكافة طرق الإثبات[2].

تبدو أهمية بيان أسباب رفض الأقلية التوقيع في كونها تتضمن ما يساند طلب بطلان الحكم، كما أبرزت هذه الأسباب وقوع انتهاك لحقوق الدفاع، أو تطبيق الأغلبية لقانون غير القانون المتفق عليه بين الأطراف، أو طبقت قانونا لا يتصل بموضوع النزاع إذا أغفل الأطراف تحديد القانون الواجب التطبيق.

كما أن هذا الشرط يضمن إلى حد كبير ضمان سلامة الحكم وتضييق مجال وقوع إخلال بحقوق الأطراف، أو الإنحراف في مسار الإجراءات[3].

3- التسبيب

يقصد بالتسبيب بيان الحجج والأدلة القانونية والواقعية التي اعتمد عليها المحكم في إصدار حكمه، وهذا الالتزام بالتسبيب يعد الضمانة للأطراف من تحكم هيئة التحكيم، كما يؤدي إلى احترام حقوق الدفاع، وهو ضروري لاستعمال الحق في الطعن على حكم التحكيم.

1- الأحدب عبد الحميد، موسوعة التحكيم: التحكيم في البلدان العربية، الكتاب الأول، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2008، ص 379.

2- نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص 298.

3- محمود مختار أحمد بريري، المرجع السابق، ص 184.

أيا كانت أسباب حكم المحكم واقعية كانت أم قانونية، أو مستمدة من العدالة، فيكفي أن يعبر عنها بإيجاز وحتى بطريقة ضمنية، وان تكون ملائمة وخالية من التناقض وكافية لحمل قضائه، أما إذا كانت الأسباب غير كافية لغموض أو إجمال فان ذلك يؤدي إلى بطلان الحكم لقصور في التسبيب الذي يعادل انعدام الأسباب، والالتزام بالتسبيب هو مقتضى خاص بجميع الأحكام سواء كانت قطعية أم صادرة قبل الفصل في الموضوع، ويلزم به كل محكم[1].

تسبيب الحكم من الالتزامات الجوهرية التي تقع على المحكم، وعدم التسبيب يترتب عليه البطلان، لكن نجد أن المشرع المصري قد نص في المادة 43/2 قانون التحكيم المصري على: "***يجب أن يكون حكم التحكيم مسببا إلا إذا اتفق طرفا التحكيم على غير ذلك***"، فالمشرع المصري هنا ترك مجالا واسعا لإعمال مبدأ سلطان الإرادة، حيث أعطى الأطراف المتخاصمة الاتفاق على إلزام المحكم بالإسراع في إصدار الحكم، وبدون تسبيب فلهم حرية الاشتراط في ذلك.

قد ذهب جانب فقهي إلى أن هذا الاتجاه الذي تبناه المشرع المصري، وان جاء متماشيا مع السياسة التي انتهجها بشان إعلاء مبدأ سلطان الإرادة، إلا انه يتعارض مع الطبيعة القانونية لحكم التحكيم، كما يتعارض مع حجية الحكم، فيما يبرر فرض إرادة المحكم على الخصوم، ومنح قراره قوة الأمر المقضي فيه، هو تحقيق وقائع النزاع تحقيقا كافيا ومنطقيا، وهو ما يجمله في أسباب حكمه بما يضمن عدالته[2].

كما أكد المشرع الجزائري على إلزامية تسبيب أحكام التحكيم، حيث نصت المادة 1027/2 ق.ا.م.ا على انه:" ***يجب أن تكون أحكام التحكيم مسببة***"[3]، وقد جاء هذا النص صريحا، فلم يمنح للأطراف إمكانية الاتفاق على إعفاء المحكمين من تسبيب الحكم، وفي التحكيم الدولي يعتبر عدم التسبيب سببا لإبطال الحكم التحكيمي[4]، فيكون المشرع

1- نبيل إسماعيل عمر، المرجع السابق، ص 299.

2- لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص 345.

3- المادة 1027/2 قانون رقم 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ، المرجع السابق.

4- انظر المادة 1056/5 ق.إ.م.إ، المرجع نفسه.

الجزائري قد تبنى لزوم التسبب خلافا للقانون التحكيم الفرنسي الذي لم يفرض هذا الشرط[1].

يعتبر تسبيب أحكام المحكمين، من أهم ضمانات التقاضي أمامهم، حيث يضمن حسن أدائهم لمهمتهم، والتحقق من حسن استيعابهم لوقائع النزاع ودفاع الخصوم، فالتزام المحكمين بكتابة أسباب الحكم يدفعهم إلى التروي والتفكير قبل إصدار الحكم، فيجب أن يشتمل الحكم على الأسباب الواقعية والقانونية التي أدت إلى إصداره، أي الأسانيد القانونية والواقعية التي اعتمدت عليها هيئة وكونت عقيدتها وترجمتها في الحكم الذي انتهت منه[2].

ثانيا: بيانات الحكم.

استلزم المشرع الجزائري ضرورة توافر بعض البيانات في حكم التحكيم، وهي:

أ- يجب أن يتضمن حكم التحكيم عرضا موجزا ومختصرا لإدعاءات الأطراف، وأوجه دفاعهم، والأسانيد التي تدعم هذه الادعاءات، وعلى هيئة التحكيم تضمين حكمها ولو بإيجاز لإدعاءات لأطراف أوجه دفاعهم، وأن عدم ذكرها ذلك يعرض حكمها إما للإلغاء بالنسبة لأحكام التحكيمية الداخلية أو بالأمر برفض التنفيذ بالنسبة للحكم التحكيمي الدولي[3]، وهذا ما تضمنته نص المادتين 1027، 1056 ق.إ.م.إ[4].

ب- يلزم أن يكون الحكم مسببا وذلك وفقا المادة 1027/2 ق.إ.م.إ، وتظهر الأهمية الخاصة للتسبب في ظل القانون الجزائري الذي يسمح باستئناف حكم التحكيم، فلا شك أن بيان أسباب في الحكم يسمح لمحكمة الاستئناف بمراقبة ما توصلت إليه محكمة التحكيم بشان الفصل في موضوع النزاع.

1- مناني فراح، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات، بدون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 144.

2- لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص 347.

3- بشير سليم، المرجع السابق، ص 146.

4- انظر المادتين 1027 و1056 قانون رقم 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ، المرجع السابق.

ج- اسم ولقب المحكم، أو المحكمين[1]، وذلك لمراقبة تطابق الأسماء الواردة في الحكم مع الأسماء التي تضمنها اتفاق التحكيم، حيث يلزم المشرع الجزائري تسمية المحكمين وبيان طريقة تعيينهم، سواء في شرط أو مشارطة التحكيم.

د- تاريخ صدور الحكم[2]، وتبدو أهمية بيان التاريخ في إثبات صدور الحكم خلال سريان اتفاق التحكيم، وهو دليل على أن هيئة التحكيم قد أصدرت حكمها هذا و هي تتمتع بالسلطة المخولة لها في اتفاقية التحكيم، و أن عملها كان في الميعاد المحدد، ويصبح الحكم قابلا للاستئناف من تاريخ صدوره[3].

هـ- مكان إصدار الحكم[4]، وتحديد مكان صدور الحكم يتم على أساسه تحديد المحكمة المختصة لطلب التنفيذ، فمن خلال معرفة مكان إصدار الحكم التحكيمي يمكن تحديد اما إذا صدر الحكم بالدولة أو دولة أخرى فإذا صدر بدولة أخرى يعد حكما أجنبيا، وينفذ في الدولة بإعتباره كذلك، ولا يخضع عندئذ لطرق الطعن المنصوص عليها قانونا، من استئناف أو إبطال.

و- يجب أن يتضمن الحكم أسماء وألقاب الأطراف، وموطن كل منهم، وتسمية الأشخاص المعنوية ومقرها الاجتماعي[5].

ن- توقيع الحكم، ويتعين على جميع المحكمين توقيع الحكم، فإذا رفضت الأقلية التوقيع في حالة صدور الحكم بالأغلبية، فيجب إثبات هذا الرفض، ويعتبر أسلوب الرفض منتجا لأثاره، كما لو كان موقعا من جميع المحكمين[6].

1- أنظر المادة 1/1028 قانون رقم 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ، المرجع السابق.

2- أنظر المادة 2/1028 ق.إ.م.إ، المرجع نفسه.

3- أنظر المادة 1033 ق.إ.م.إ، المرجع السابق.

4- أنظر المادة 3/1028 ق.إ.م.إ، المرجع نفسه.

5- أنظر المادة 4/1028 ق.إ.م.إ، المرجع نفسه.

6- أنظر المادة 1029 ق.إ.م.إ ، المرجع نفسه.

ثالثا: تسليم صورة الحكم و إيداع أصله

لم يورد المشرع الجزائري أي نص بشأن تسليم الحكم، ولكن يستخلص من نص المادة 1035 ق.إ.م.إ أن الهيئة ملزمة بتسليم صورة من الحكم لأطراف، حيث نصت على أنه:"....***ويودع أصل الحكم في أمانة ضبط المحكمة من الطرف الذي يهمه التعجيل***"[1].

يجب على من يصدر حكم التحكيم لصالحه إيداع أصل الحكم أو صورة موقعة منه باللغة التي صدر بها، أو ترجمة باللغة العربية مصدقا عليها من جهة معتمدة إذا كان صادرا بلغة أجنبية، وذلك في قلم كتاب المحكمة[2].

فالمشرع الجزائري ألزم الطرف الذي يهمه التعجيل بإيداع أصل الحكم في أمانة ضبط المحكمة المختصة، هذا في التحكيم الداخلي، أما في التحكيم التجاري الدولي فقد نصت لمادة 1052 ق.إ.م.إ على أن:" ***يثبت حكم التحكيم بتقديم الأصل مرفقا باتفاقية التحكيم، أو بنسخ عنهما، تستوفي شروط صحتها***".

كما بين جهة الإيداع والطرف الذي يقوم به بالمادة 1053 ق.إ.م.إ التي نصت على أن:"***تودع الوثائق المذكورة في المادة 1052 أعلاه بأمانة ضبط الجهة القضائية المختصة من طرف المعني بالتعجيل***"[3].

الفرع الثاني
الشروط الموضوعية

يهدف أطراف اتفاق التحكيم إلى حسم ما نشب بينهم أو ما قد ينشب من منازعات، وذلك عن طريق المحكمين الذين لجئوا إليهم بدلا من الالتجاء إلى القضاء، ولذا لزم أن يصدر حكم المحكمين فاصلا في موضوع الخلاف على نحو حاسم، فلا يعد حكما مجرد حث الأطراف أو توجيهه إلى انتهاج أسلوب معين في تنفيذ التزاماتهم[4].

1- المادة 1035 قانون رقم 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ ، المرجع السابق.

2- ممدوح طنطاوي، المرجع السابق، ص 80.

3- المادتين 1052 و 1053 قانون 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ، المرجع السابق.

4- لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص 341.

حكم التحكيم كالحكم القضائي، يجب أن يصدر فاصلا في الموضوع، وعلى ذلك لا يعد حكما تحكيميا الأحكام غير المنهية للخصومة سواءا تعلقت بالإجراءات أو بالدعوى أو بموضوعها، ولا يجوز للمحكم أن يصدر حكمه متجاهلا القانون الإجرائي والقانون الموضوعي اللذين إختارهما الأطراف للتطبيق على إجراءات خصومة التحكيم و على موضوع النزاع[1].

فحكم التحكيم الذي يكتسب هذا الوصف هو الحكم الصادر في موضوع النزاع على نحو ينحسم به أصل النزاع، ولكن إذا كان التحكيم بهذا المعنى يطابق معنى الحكم القضائي، إلا أن المحكمون على عكس القضاة، لا يستمدون سلطتهم من الدولة وإنما من اتفاق الأطراف، ولذا فهم الذين يحددون مهمة المحكم ونطاق سلطاته، فهو قاضي النزاع كما حدده الأطراف، ولا تنطبق عليه قاعدة أن قاضي الأصل هو قاضي الفرع، فهو لا يفصل إلا فيما طرح عليه، ولا يملك التصدي لما لم يعرض عليه ولم يطلب منه الفصل فيه[2].

حيث نصت المادة 1040/2 من ق.إ.م.إ على أنه:"***تكون اتفاقية التحكيم صحيحة من حيث الموضوع، إذا استجابت للشروط التي يضعها إما القانون الذي اتفق الأطراف على اختياره أو القانون المنظم لموضوع النزاع أو القانون الذي يراه المحكم ملائما***".

لذلك يعد سببا من أسباب بطلان حكم التحكيم; تجاوز المحكم حدود المهمة، و التصدي لما لم يتفق الأطراف على عرضه على التحكيم.

يجب أن يصدر المحكمون حكم التحكيم وفقا لقواعد القانون الذي اختاره الأطراف، سواء بالنسبة لإجراءات أو للموضوع، ويعد سببا لبطلان الحكم تجاهل المحكمين لإرادة

1- سامي عبد الباقي ابو صالح،التحكيم التجاري الالكتروني، بدون طبعة، دار النهضة العربية، مصر،2004،ص 154.

2- محمود مختار أحمد بريري، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، مصر، 2004، ص180.

الأطراف الحكم وفقا لقانون أخر، حتى لو كان هو القانون الذي كان سيطبقه القاضي لو عرض عليه النزاع[1].

1- محمود مختار أحمد بريري، المرجع السابق، ص 182.

المبحث الثاني

حجية وأثار حكم التحكيم

يكتسي الحكم التحكيمي فور صدوره حجية الشيء المقضي فيه، وهذا يعني أن المسالة التي فصلت فيها هيئة التحكيم لا يمكن طرحها مرة أخرى أمام القاضي أو المحكم وتختلف شروط تنفيذ أحكام التحكيم من دولة إلى أخرى ومن لائحة إلى أخر، فمنها من تعامل أحكام التحكيم الأجنبية كالأحكام القضائية الأجنبية، وتشترط لتنفيذها عدة إجراءات تستلزم أن يكون حكم التحكيم الدولي قد أصبح واجب النفاذ في دولة إقليم المحكمة الصادر عنها كي يصبح نافذا في الدولة المراد تنفيذه فيها (المطلب الأول).

وقبل الحديث عن آثار الحكم التحكيمي فلا بد من الإشارة إلى الخلاف الذي ثار في التشريعات المقارنة حول تحديد الوقت الذي ينتج فيه الحكم التحكيمي لآثاره، فمنها من يعتبر أن آثار الحكم تبدأ بعد صدوره أي من تاريخ إصداره المذكور في الحكم التحكيمي التجاري الدولي، ومنها ما نص على أن آثار الحكم تبدأ منذ اكتساب الحكم الدرجة القطعية، ومنها من يجعل تاريخ إيداع الحكم لدى المحكمة المختصة هو التاريخ الذي ينتج فيه أثاره القانونية، والرأي الراجح أن الحكم التحكيمي ينتج أثاره منذ صدوره أي من التاريخ المذكور في الحكم التحكيمي.

يرتب حكم التحكيم بعد صدوره بالكيفية المطلوبة خلال المدة المحددة ووفقا للشكل الذي حدده القانون آثارا مهمة بالنسبة لأطراف النزاع وكذلك أخرى بالنسبة لهيئة التحكيم (المطلب الثاني).

المطلب الأول

حجية حكم التحكيم

تعتبر حجية الشيء المحكوم فيه (**autorité de la chose jugée**) اثر من أثار الأحكام القضائية، حيث يرى الفقه الحديث أن حجية الشيء المقضي فيه هي مركز قانوني إجرائي ينشا عن العمل القضائي، يؤدي إلى تقيد أطراف الخصومة بمنطوق القرار، ويلتزم القاضي بهذه الحجية، فما هو مفهوم حجية حكم التحكيم (الفرع الأول) وفيما يتمثل نطاقها (الفرع الثاني).

الفرع الأول

مفهوم حجية حكم التحكيم

المقصود بالحجية عموما في الفقه، أن الحكم بعد صدوره هو عبارة عن عنوان للحقيقة لما فصل فيه بالنسبة لأطراف الدعوى، فلا يجوز طرح نفس النزاع من قبل نفس الأطراف، على أي جهة، سواء الجهة نفسها التي فصلت في النزاع، أم جهة أخرى، ولا تقبل مناقشة أو إثارة أي دفوع أو حجج تهدف إلى نقض هذه الحجية، التي اكتسبها الحكم لمجرد صدوره، حتى و إن كان هذا الحكم قابل للطعن فيه[1].

حجية الشيء المقضي فيه هي قرينة قطعية على حقيقة الوقائع المعاينة و صحة القانون المطلق ، ولا يجوز للقاضي إعادة النظر فيه من جديد.

لذا و نتيجة لما تقدم فإن من صدر حكم التحكيم لصالحه يحق له التمسك بحجية هذا الحكم إذا ما أراد الطرف الآخر رفع دعوى أمام القضاء للنظر في الموضوع الذي فصل فيه حكم التحكيم و كانت الدعوى مبنية على نفس الأسس و المستندات.

إن مفهوم الحجية بالنسبة للحكم القضائي هو أن كل ما عرض على القضاء، و تم الفصل فيه لا ينبغي أن يطرح مرة أخرى للنقاش أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم

[1] ـ محمود مختار أحمد بربري ، التحكيم التجاري الدولي ،المرجع السابق ،ص255.

أو أمام أي محكمة أخرى ليبت فيه من جديد إلا بالطرق و في المواعيد التي حددها القانون[1].

الفرع الثاني
نطاق حجية حكم التحكيم

يحوز حكم التحكيم حجية الشيء المقضي فيه ، حول ما فصل فيه من موضوع النزاع، وبين نفس الأطراف، فالحجية ليست مطلقة بل نسبية من حيث الموضوع، ومن حيث الأشخاص الذين كانوا أطرافا في النزاع.

أولا: نطاق الحجية الموضوعي

حجية الشيء المقضي فيه بالنسبة لحكم التحكيم، لا تتعدى موضوع التنازع المتفق عليه في عقد التحكيم[2]، و المفصول فيه في هذا الحكم، و يستلزم حتما عدم جواز عرض نفس الموضوع أمام أي هيئة تحكيم سواء كانت الفاصلة فيه أم هيئة أخرى و أي هيئة قضائية أخرى ما عدا طرق الطعن المقررة قانونا.

معيار نفس الموضوع هو الذي يتحدد بالطلبات التي قدمت أول مرة وتم الفصل فيها، أما الطلبات الغير مقدمة و التي لم يفصل فيها لا تعد نفس الموضوع، و يمكن طرحها من جديد أمام الهيئة التي سبق و أن فصلت في الدعوى.

حجية حكم التحكيم ، تستمد من المنطوق و الأسباب بحيث أن كل ما لم يتطرق له و لم يناقش أثناء الدعوى من الممكن طرحه من جديد أمام هيئة القضاء، و لا يجوز التمسك بحجية الشيء المقضي فيه.

يمكن القول أن نطاق حجية حكم التحكيم يقتصر على المسألة المفصول فيها دون غيرها، وهي المسألة التي طرحت على التحكيم و التي كانت محل منازعة من الطرفين

---

[1]- نصت المادة 338 من ق.م الجزائري على: "***الأحكام التي حازت قوة الشيء المقضي فيه تكون حجة بما فصلت فيه من لحقوق و لا يجوز قبول أي دليل ينقض هذه القرينة، و لكي لا تكون لتلك الأحكام هذه الحجية إلا في نزاع قام بين الخصوم أنفسهم، دون أن تتغير صفاتهم و تتعلق بحقوق لها نفس المحل و السبب***".

[2]- سامي عبد الباقي ابو صالح، المرجع السابق، ص 158.

ومحل مناقشة من قبل هيئة التحكيم، فهي المسألة وحدها التي تحوز الحجية دون تلك التي تم طرحها أمام التحكيم و لكن لم تكن محل نزاع بالنسبة للأطراف، أو كانت فعلا موضوع نزاع و لكن لم تطرح أمام هيئة التحكيم، و بالتالي لم تفصل فيه.

لا يكفي الاتفاق على موضوع النزاع بل العبرة لما طرح أمام هيئة التحكيم، وكان محل نقاش بين الخصوم، و فصلت فيه الهيئة بحكم[1].

لذا كانت هذه المسألة نفسها التي يريد أحد الأطراف طرحها على القضاء أو التحكيم لفصل فيها من جديد يجوز للطرف الآخر تقديم الدفع بسبق الفصل و الهدف من الدفع بالحجية هو تفاديا لعرض المسألة المفصول فيها للحكم من جديد.

إذا كان لكل نزاع أطراف فلا بد من البحث في الحجية من حيث هؤلاء الأشخاص وهل أن الحجية تقتصر على أطراف الدعوى أم تتعدى إلى أشخاص آخرين؟.

ثانيا: نطاق حكم التحكيم بالنسبة للأشخاص

نص المشرع الجزائري في المادة 1038 ق.إ.م.إ على انه لا يحتج بأحكام التحكيم تجاه الغير[2]، ويستفاد من هذا النص أن حكم التحكيم شانه شان حكم القضاء لا يكون حجة إلا على أطرافه، فأطراف الدعوى التي صدر فيها الحكم والذين اعلموا بها وتمكنوا بناء على ذلك من إبداء أوجه دفاعهم، هم وحدهم الذين يحتج عليهم بالحكم، ولا يصح في هذا المقام الخلط بين القوة الملزمة لاتفاق التحكيم، وحجية حكم التحكيم الذي يصدر بناء على هذا الاتفاق.

فالاتفاق قد يتعدد أطرافه فتمتد قوته الإلزامية على الغير، ومع ذلك لا يكون للحكم الصادر حجية إذا لم يتم إعلان الجميع بالحضور أمام هيئة التحكيم، واقتصرت خصومة التحكيم على بعض أطراف الاتفاق، فرغم التزام الجميع باتفاق التحكيم فانه يحتج بالحكم

[1] ـ بشير سليم، المرجع السابق، ص 206.

[2] ـ نصت المادة 1038 ق.إ.م.إ على أنه:" ***لا يحتج بأحكام التحكيم اتجاه الغير***".

إلا على أطراف الاتفاق الذين ثار بينهم النزاع وشاركوا في خصومة التحكيم[1]، كما أن حجية حكم التحكيم لا تسري في مواجهة ممثلي الخصومة، وإنما في مواجهة الخصوم أنفسهم.

إذا تعلق الأمر بمجموعة شركات فان الحكم الصادر في علاقة إحدى هذه الشركات بالغير لا يحتج به في مواجهة بقية الشركات التي تتمتع كل منها بوجود قانوني مستقل، وذلك بعكس حالة المشروعات المشتركة، أو شركات المحاصة، التي لا يوجد بها كيان قانوني مستقل، حيث أن التحكيم الذي يتم بين احد الأطراف في المشروع المشترك، أو بين احد المحاصين والغير، ويكون مؤسسا على سبب يتعلق بالمشروع المشترك، أو بشركات المحاصة، فان الحكم تكون له حجية بالنسبة للجميع، وذلك إذا كان عقدا للشريك أو المحاص الذي ابرم اتفاق التحكيم، ابرز صفته كنائب عن شركائه ممثلة في الخصومة، وبصفته نائبا[2].

المطلب الثاني

أثار حكـم التحكيـــم

بالرجوع إلى المشرع الجزائري نجد أن قانون الإجراءات المدنية القديم، نص على أن الحكم التحكيمي فور صدوره يكتسب حجية الشيء المقضي فيه فيما يتعلق بالنزاع الذي فصل فيه، أما القانون الجديد فلم يؤكد هذه الحجية و ترك الأمر للإرادة الأطراف فإن تم اختيار القانون الجزائري فإن هذه الإحكام تحوز الحجية بمجرد صدورها وفقا لرأي بعض الفقه. أما إذا اختار قانون أخر أو نظام تحكيمي معين فإنه يتم تطبيق أحكام هذا القانون أو التنظيم.

[1]- محمود مختار أحمد بريري، المرجع السابق، ص 262.

[2]- لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص 364.

تقتضي حيازة الحكم التحكيمي لحجية الشيء المقضي فيه عدم جواز طرح النزاع من جديد أمام القاضي أو أمام المحكم سواء في الجزائر أو في الخارج[1].

أما من حيث الآثار إن الحكم التحكيمي له آثار على أطراف النزاع (الفرع الأول) كما له آثار على محكمة التحكيم (الفرع الثاني).

الفرع الأول

أثار الحكم التحكيمي بالنسبة لطرفي النزاع

إن رغبة طرفي الخصومة في إيجاد حل لنزاعهما خارج القضاء، يجعلهما يتفقان على حسم النزاع بالتحكيم، وبعد صدور هذا الحكم التحكيمي يكون النزاع قد وجد حلا له، على هذا الأساس فإن أول أثر للحكم التحكيمي هو التزام الطرفين بتنفيذه.

يقوم أحيانا أطراف الخصومة بذكر و بشكل صريح وجوب اعتبارهما لحكم التحكيم نهائيا و ملزما، ذلك أن عدم تنفيذ هذه الأحكام سوف لن يشجع إلى اللجوء إلى التحكيم مما يضعف الثقة في جدوى هذه الوسيلة، و تدل الإحصائيات أن الطرف الخاسر في الخصومة التحكيمية يقوم في الغالب بتنفيذ حكم التحكيم بإرادته و أن أغلب الأحكام التحكيمية الصادرة بالقواعد الغرفة التجارية تنفذ بشكل إرادي من قبل الشخص الذي صدر حكم التحكيم ضده[2].

يصرح البعض أن هناك بعض الإجراءات تتبعها بعض المنظمات المهنية ضد الذين لا ينفذون الأحكام التحكيمية التي صدرت ضدهم من تلك المنظمات، والاجراءات المتبعة تتمثل فيما يلي:

أ- نشر خبر عدم تنفيذ الشخص الذي صدر الحكم ضده، و أن مثل هذا الإجراء سوف يؤدي إلى تردد باقي الأشخاص بالتعامل معه(أول إجراء).

1- خلفي عبد الرحمان، مداخلة بعنوان الخصومة التحكيمية، جامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية، الجزائر، بدون سنة، ص 13.

2- فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006، ص 345.

ب- عدم السماح للطرف الذي يمتنع عن تنفيذ هذا الحكم التحكيمي من الاستفادة من التسهيلات التي تمنحها المنظمة المهنية التي تنتمي إليها في إجراء التحكيم مستقبلا(ثاني إجراء).

ج- فصل الطرف الممتنع عن التنفيذ من المنظمة المهنية التي ينتمي إليها والتي قامت بتنظيم عملية التحكيم و هو الأكثر خطورة(ثالث إجراء).

إن اكتساب الحكم لحجية الأمر المقضي به بين الخصوم لا يعني اكتسابه القوة التنفيذية وذلك لأن الصيغة التنفيذية لأحكام التحكيم تكون بموجب أمر صادر من قبل رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها[1] طبقا لنص المادتين 1035 و 1045 ق.إ.م.إ[2].

الفرع الثاني

أثار الحكم التحكيمي بالنسبة للمحكم.

تنتهي مهمة المحكم أصلا بصدور الحكم المنهي للخصومة في النزاع المطروح على هيئة التحكيم، إلا أنه استثناء يمكن الرجوع إلى هيئة التي أصدرت الحكم إذا ظهر غموض في منطوق الحكم يحتاج إلى تفسير أو وقع خطأ يستوجب التصحيح أو شابه نقص كعدم الفصل في بعض الطلبات يتعين الفصل فيها[3].

انتهاء الولاية تعني عدم إمكانية الرجوع مرة ثانية للنظر في النزاع، أو إعادة النظر في الحكم الذي اتخذه المحكم أو هيئة التحكيم[4].

فيقصد بإستنفاذ الولاية سواء بالنسبة للقاضي أو المحكم، أنه منذ صدور الحكم القطعي فإنه يفقد ولايته أي يصير القاضي أو المحكم الذي صدر هذا الحكم بالنسبة له

1- خلفي عبد الرحمان، المرجع السابق، صص 15- 16.

2- انظر المادتين 1035 و 1045 قانون رقم 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ، المرجع السابق.

3- عيساوي محمد، فعالية التحكيم في حماية الإستثمار الأجنبي في الجزائر على ضوء الاتفاقيات الدولية للجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، الجزائر، بدون سنة مناقشة، ص 288.

4- فوزي محمد سامي، المرجع السابق، ص 348.

مجردا من ولاية القضاء، فلا يمكن العدول عن هذا القضاء لأي سبب من الأسباب والسبيل الوحيد يكون عن طريق الطعن، وليست كل الأحكام الصادرة من القاضي أو المحكم تستنفذ ولايته، فالأحكام غير القطعية لا تستنفذ هذه الولاية، و يمكن العدول عنها[1].

أحكام التحكيم القطعية هي كافة الأحكام الصادرة من المحكم أياً كانت طبيعة المسائل التي فصل فيها، فيستوي لأحداث هذا الأثر أن يكون الحكم فاصلا في النزاع الموضوعي محل إتفاق التحكيم أو في مسألة متفرعة عنه ، أو أثيرت بمناسبة أثناء سير الخصومة.

أما الأحكام الغير قطعية التي يصدرها المحكم أثناء تهيئة النزاع للفصل فيها، كالأحكام التحضيرية أو التمهيدية أو المتعلقة بإجراءات الإثبات، فإنها لا تؤدي إلى استنفاذ سلطته ونما يمكن الرجوع عنها أو تعديلها.

يستنفذ المحكم ولايته بشأن النزاع الذي تم الفصل فيه بصفة قطعية، بحيث لا يجوز له العودة ثانية إلى نظره و لو تبين له عدم عدالة أو عدم صحة ما حكم به، و ذلك لسقوط حقه في الفصل فيما قضى به من قبل إذ لا يجب الفصل في الموضوع الواحد مرتين من محكمة واحدة حرصا على منع تضارب الأحكام و تحقيقا للإستقرار المنشود وتدعيما لثقة المتحاكمين بالأحكام التحكيمية[2].

المشرع الجزائري لم يأتي على الإشارة على كل هذه الأمور بل ترك الأمر لإرادة الأطراف يختارون أي الإجراءات يتبعونها، أو أي قانون يصلح للتطبيق على النزاع، فإن اختاروا القانون الجزائري فيمكن القول أنه بإمكان محكمة التحكيم تصحيح الأخطاء المادية أو إكمال النقص أو القيام بتفسير الحكم التحكيمي، مادام أن المدة القانونية للتحكيم لم تنتهي، أما و إن انتهت يتم الرجوع إلى القاضي المختص[3].

1- سليم بشير، المرجع السابق، ص178.

2- سليم بشير، المرجع السابق، ص 179.

3- خلفي عبد الرحمان ، المرجع السابق، ص 15.

إلا أن المشرع الجزائري أورد استثناءات على مبدأ استنفاذ المحكم لولايته، وذلك من خلال تمكينه من تصحيح الأخطاء المادية أو إكمال النقص الموجود في الحكم الذي قد يتعدى المحكم أو أن يقوم بتفسير، كذلك مكنه من إضافة أحكام كان قد اغفل عنها.

أولا: تفسير حكم التحكيم

يقصد بتفسير الحكم، توضيح ما قد يكتنف الحكم من غموض، حيث يقوم المحكم بتوضيح حقيقة المقصود منه إذا شاب منطوق الحكم غموض، أو إبهام من شأنه أن يجعل حقيقة المقصود منه مثارا للبس والاختلاف[1].

لم تغفل الاتفاقيات الدولية وأنظمة التحكيم، النص على طريقة تفسير الحكم التحكيمي الدولي، حيث تضمنته المادة 33 من القانون النموذجي، والمادة 50 من اتفاقية واشنطن لسنة 1965، والمادة 29/2 من لائحة التحكيم لغرفة التجارة الدولية بباريس **(CCI)** وغيرها.

يعتبر الحكم المفسر في جميع الأحوال متمما لحكم التحكيم الذي يفسره، ويسري عليه ما يسري على الحكم الأصلي من أحكام، سواء من حيث التنفيذ أو البطلان[2].

حسب نص المادة 1030 من ق.إ.م.إ[3]، فإنه يجوز لأطراف الخصومة مطالبة المحكم بتفسير حكمه أو بعضه، فقد تأتي ألفاظ الحكم سليمة من الناحية اللغوية، إلا أنها لا تدل بدقة على مضمون القضاء الصادر من الناحية الاصطلاحية، وذلك لوجود غموض، أو إبهام في منطوق الحكم، إذ يكون المطلوب حينئذ إيضاح رأي المحكم الذي أصدر الحكم.

يجوز طلب التفسير من طرفي التحكيم خلال الثلاثين (30) يوما التالية لتسلمه حكم التحكيم، كما على طالب التفسير إعلان الطرف الأخر بهذا الطلب قبل تقديمه لهيئة التحكيم.

1- لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص 354.

2- تنص المادة 29/3 من نظام التحكيم CCI على:" ***يصدر قرار تصحيح أو تفسير حكم التحكيم في ملحق لحكم التحكيم ويعد جزءا لا يتجزأ منه...***".

3- أنظر المادة 1030 قانون رقم 08-09، المرجع السابق.

طبقا لذلك فإن طلب التفسير يكون غير مقبول، إذا كان منطوق الحكم واضحا لا يشوبه غموض، وذلك حتي لا يكون طلب التفسير سببا للمساس بما حكم التحكيم من حجية الأمر المقضي[1].

ثانيا: تصحيح حكم التحكيم

يصدر حكم التحكيم في شكل مكتوب، و إحتمال انطوائه على أخطاء مادية كالخطأ في أسماء الخصوم، أو خطأ حسابي، فتمتد مهمة هيئة التحكيم لتشمل تصحيح حكم التحكيم، وهذا ما نصت عليه المادة 1030 ق.إ.م.إ[2]، التي اشترطت وجود أخطاء مادية بحتة، كتابية أو حسابية في الحكم لتستطيع هيئة التحكيم تصحيحه، ولم تشترط إعلان وتكليف الطرف الأخر بالحضور أمام المحكم، ويقصد بالأخطاء المادية البحتة تلك الأخطاء في التعبير عن فكر وتقدير هيئة التحكيم[3].

تضمنت المادة 33 من القانون النموذجي[4]، على أن لطرفي النزاع أو أحدهما تقديم طلب للهيئة لتصحيح ما قد يعيب الحكم التحكيمي من أخطاء حسابية أو كتابية أو مطبعية أو أية أخطاء أخرى مشابهة، ويشترط لذلك اختيار الطرف الآخر بطلب يوجه لمحكمة التحكيم لتفسير ما غمض من الحكم، وإذا رأت المحكمة أن هناك ما يبرر الطلب تقوم بإصدار قرار التصحيح أو التفسير في مدة ثلاثين(30) يوما التالية لتلقي الطلب، ويعتبر التفسير الذي تقدمه المحكمة جزءا لا يتجزأ من الحكم التحكيمي، كما يجوز لها دون أن تتلقى أي طلب، القيام بتصحيح الأخطاء المادية خلال مدة ثلاثين يوما التالية لصدور الحكم[5].

1- لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص 355.

2- أنظر المادة 1030 قانون رقم 08-09، المرجع السابق.

3- لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص 357.

4- انظر المادة 33 من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي أعدته لجنة القانون التجاري الدولي للأمم المتحدة، عن أعمال دورتها الثامنة عشر، للفترة الممتدة من 2-21 يونيو 1958، الجمعية العامة الوثائق الرسمية: الدورة الأربعون الملحق 17.

5- قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 302؛ كذلك انظر: - مناني فراح، المرجع السابق، ص 300.

فقط الأحكام القانونية المشار إليها في المادة 1030/2 ق.إ.م.إ، هي الأحكام المنصوص عليها في المادة 386 ، وهي الفقرة التي تبين طريقة تقديم طلب تصحيح الخطأ المادي، حيث نصت على :" ***يقدم طلب التصحيح إلى الجهة القضائية بعريضة من أحد الخصوم أو بعريضة مشتركة ، منهم وفقا للأشكال المقررة لرفع الدعوى...***".

تضيف الفقرة الثالثة من نفس المادة :" ***يفصل في طلب التصحيح بعد سماع الخصوم أو بعد صحة تكليفهم بالحضور***"[1].

يفهم من ذلك خضوع إجراءات طلب التصحيح لنفس لإجراءات التفسير، فمن الضروري تبليغ الطرف الآخر طلب التصحيح لإعطائه فرصة الرد و أن الأمر لا يختلف عن طلب التحكيم العادي، فمبدأ الوجاهية لا يجوز تجاوزه.

ثالثا: إصدار أحكام إضافية

يعني الفصل فيما أغفله الحكم، واستكمال هيئة التحكيم الفصل في المسائل كانت معروضة عليها أثناء النزاع، إلا أنها عند الفصل في النزاع لم تتعرض لها في حكمها بالفصل فيها، مما يترتب عليه أن للمحكم، أو هيئة التحكيم إصدار حكم تكميلي يشمل ما أغفله من مسائل في حكم التحكيم الأصلي[2].

الفصل في بعض الطلبات المغفل عنها من قبل المحكم هو بمثابة حكم تحكيمي إضافي، ويقصد بالحكم الإضافي الحكم الصادر فيما أغفلته هيئة التحكيم من طلبات كانت معروضة عليها قبل انقضاء ميعاد التحكيم.

يجب أن يكون حكم التحكيم الإضافي مضافا إلى حكم التحكيم الأصلي المنهي النزاع و الذي تنتهي به صفة هيئة التحكيم و هو الحكم المنهي للخصومة كلها[3].

1- انظر المادة 1030/3 قانون رقم 08-09، المرجع السابق.

2- لزهر بن سعيد، المرجع السابق، ص 359.

3- محمود مختار أحمد بريري، المرجع السابق، ص 204.

إجازة طرح الطلبات المغفلة من جديد على نفس محكمة التحكيم معمول به في جميع الأنظمة القانونية الوطنية الحديثة و كذا الاتفاقيات الدولية[1].

كما يشترط في الطلبات المغفلة لتكون محلا للحكم الإضافي طلبات موضوعية تتعلق بموضوع النزاع الذي سبق طرحه أمام محكم التحكيم، و ألا تكون هيئة التحكيم سبق وأن تطرقت لهذه الطلبات سواء بالقبول أو بالرفض، و أن يكون الإغفال كليا أي في الطلب كله و ليس في جزء منه أو عنصر من عناصره، و أخيرا ألا يكون الإغفال قد حدث عمدا من هيئة التحكيم[2].

أكد المشرع الجزائري من خلال المادة 1030 ق.إ.م.إ، على جوازية إصدار أحكام التحكيم الإضافية، لكنه أحال الأطراف و هيئة التحكيم إلى الأحكام القانونية العامة المتعلقة بالأحكام القضائية التي تحكمها المادتين 286- 287 ق.إ.م.إ[3]، فالفصل في الطلبات المغفلة تخضع لنفس الإجراءات التي يخضع لها طلب صحيح الخطأ المادي فيجب تبليغ الخصم بالطلب ليتسنى له حق الرد و المناقشة، في حدود موضوع الإغفال[4].

1- نصت المادة 33/3 من القانون النموذجي:" ***ما لم يتفق الطرفان على خلاف ما يلي يجوز لأي من الطرفين، ويشرط إخطار الطرف الثاني أن يطلب من هيئة التحكيم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تسلمه قرار التحكيم و إصدار قرار تحكيمي إضافي في الطلبات التي قدمت خلال إجراءات التحكيم و لكن قرار التحكيم أغفلها، و إذا رأت هيئة التحكيم أن لهذا الطلب ما يبرره، و جب أن تصدر ذلك القرار الإضافي خلال ستين (60) يوما و هذه المدة قابلة للمد، و تضيف نفس المادة الفقرة 4 ويخضع هذا القرار الإضافي لنفس القواعد الإجرائية التي صدر بها القرار الأصلي***".

2- سليم بشير، المرجع السابق، ص 192.

3- انظر المادتين 286 و287 قانون 08-09 المتضمن ق.إ.م.إ، المرجع السابق.

4- سليم بشير، المرجع السابق، ص 193.

الفصل الثاني

تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي

وطرق الطعن فيه

إف صدكر حكـ التحكيـ ل يعني عمى الطلؽ بمكغ الثمرة الحقيقية مف تسكية النزاع عف طريؽ التحكيـ أل كي تنفيذ الحكـ، ذل أف صدكر الحكـ كبقاء مقتصرا مجرد عبارات مكتكبة يجرد التحكيـ مف أية قيمة كيفقده الفعالية كأسمكب لتسكية المنازعات.

د الحقيقة السابقة أنو ل يكجد جانب عممي في مجا التجارة الدكلية، أك العلقات القتصادية الدكلية بصفة عامة، أكثر أىمية مف مسألة تنفيذ حكـ التحكيـ، لف ىذه الخيرة تؤثر دكف شؾ ، مف الناحية العممية، عمى العلقات القتصادية كما يجب أف يككنا مف ثقة كطمأنينة كاستقرار[1].

مف أج ضماف فعالية ذل ، تضمنت ك مف إتفاقية نيكيكر سنة 1958 كاتفاقية كاشنطف[2] نظاما خاصا كمميزا لمعترا كتنفيذ أحكاـ التحكيـ الدكلي الصادرة تحت إشرافيما، كالذم اعتمده المشرع الجزائرم في مسالة العترا بأحكاـ التحكيـ كاتفاذىا.

بالتالي أف الحكـ التحكيمي يحكز حجية الشيء المقضي فيو بمجرد صدكره في بمد المنشأ، فانو ل يصبح نافذا بيا إل إذا تـ العترا بو.

كعمو يعتبر التنفيذ في مجا التحكيـ التجارم الدكلي امتداد لدكر القاضي ما بعد صدكر الحكـ التحكيمي، إذ أف أحكاـ التحكيـ ل تكتسب بذاتيا القكة التنفيذية التي تخكليا الحصكؿ عمى الحماية القضائية بكاسطة التنفيذ الجبرم، فيي لكي تحدا ل تعتبر سندات تنفيذية إل بعد صدكر أمر قضائي مف الجية المختصة أم الصيغة التنفيذية.

1- قبايمي طيب، التحكيـ في عقكد الستثمار بيف الدكؿ كرعايا دك أخرل عمى ضكء اتفاقية كاشنطف، رسالة لنيؿ درجة الدكتكراه في العمكـ، تخصص القانكف، كمية الحقكؽ كالعمكـ السياسية، جامعة مكلكد معمرم بتيزم كزك، الجزائر، 2012، ص 420.

2- إتفاقية كاشنطف الخاصة بتسكية المنازعات الناشئة عف الستثمارات بيف الدكؿ كبيف رعايا الدكؿ الخرل، كالمكقع عميا في كاشنطف بتاريخ 18 مارس1965 ، المصادؽ عميا مف قبؿ الجزائر بمقتضى المرسكـ رقـ 04/95، المؤرخ في 21 يناير1995.

إف إضفاء الصيغة التنفيذية يمن في حد ذاتو اعترافا مف القضاء بصلحية الحك- لكامكانية تنفيذه جبرا بكافة الطر المتاحة قانكنا، لكمف ىنا يتحصر دكر القضاء في التأكد مف تكفر الشركط الالزمة في الحك- لتنفيذه مف دكف التدخ في المكضكع.

فالقاضي ىنا ل يمم سمطة التحق مف عدالة الحك- المراد تنفيذه لنو ل يعد ىيئة استئنافية، لكلكنو يمم سمطة التأكد مف صحة إجراءاتو لكامكانية تنفيذه دكف أف يتعارض مع القانكف الكطني أك يخال النظا- العا-[1].

في حالة ما إذا اصطد- الحك- برفض التنفيذ، فقد تضع المشرع الجزائرم طر لمطعف فيو، مف خل ما تضمنتو نصكص قانكف الجراءات المدنية كالدارية، كما بيف أثار الطعف كفقا لكل نيا عمى الحك- التحكيمي.

المشرع الجزائرم، فقد ميز بيف القرارات التحكيمية الصادرة في مادة التحكي- الدكلي بالجزائر، ك ذل باف جع ىذه الخيرة قابمة لمطعف بالبطلف، كاكسبيا حجية الشيء المقضي فيو مباشرة بعد صدكرىا، عكس القرارات الصادرة في الخارج التي تكتسي ىذه الحجية إل بعد العتراف بيا ك لمر بتنفيذىا[2]،

تبعا لذا سنقسـ ىذا الفص إلى مبحثيف: في المبحث الك سنتناك تنفيذ حك- التحكي- التجارم الدكلي كفي المبحث الثاني سنتعرض إلى طر الطعف في حك- التحكي- التجارم الدكلي.

1- حمزة حداد، التحكي- كاكسيمة بديمة لتسكية المنازعات التجارية، كرقة عم مقدمة لندكة محاماك المستقبل المنعقدة بعماف، الردف، تشريف أك 1998.

2- عجابي الذاس، النظا- القانكني لمتحكي- التجارم الدكلي في ظ قانكف الجراءات المدنية كالدارية، مجمة المنتدل القانكني، العدد السابع، جامعة محمد خيضر بسكرة، بدكف سنة، ص 197.

المبحث الأول

تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي

مل زمة قضاء الدلك لة لمحك ي- أمر ض رك رم لك مف ر مر ي ا، ك مف غ ير الم ص ك ر ق ي ا- ى ذا الخ ير دك ف الك ، ف ال ح ك ي- الدلك ي ابتداء مف أك إجراء ع مى مس ت ل ن ع ي ف الم ح ك م ي ف، أك ردى- أك أن اء س ير الم ح اك م ة إلى غ اي ة الع ن را بالح ك- الت ح ك ي م ي ك ن ف ي ذ ه ى ك ي ف ي ح اج ة إلى القضاء، ك ت ص دك ر الح ك- الت ح ك ي م ي ف إ ن و ي ن ك ج ب ع مى الدلك ل ة الم راد ن ف ي ذ ب ي ا الح ك- الع ن را ب و.

إذا م ا ن ك ق الح ك- الت ح ك ي م ي ك ل- ي ن ف ذ اخ ت ي ار ي ا، ف ال م ح ك ك- ض ده ي س ع ى إلى إي ج اد ط ر ي ق ان ك ن ي ي ح ك دك ف ن ف ي ذ ه ك ي خ ت ار ط ر ي الط ع ف الم ن اس ب، ك ال م ح ك ك- ل ص ال ح و ي ب ح ث ك ي ي ص إلى ح ق و ق ي أق ر ب ك ق ت م م ك ف، ك ذ ل ع ف ط ر ي ط م ب الع ن را أك الن ف ي ذ.

ك م ا أف ح ك- الت ح ك ي- الد اخ م ي ي خ ت م ع ف ح ك- ت ح ك ي- الدلك ي، خ اص ة أن اء الر ق اب ة الق ض اء ي ة، ف إذا ك اف ل م ح ك- الت ح ك ي م ي الدلك ي إج راءات خ اص ة م ن ع م م ي ة الع ن را ، ف إف الح ك- الت ح ك ي م ي الد اخ م ي ل ي ح ت اج إلى ذل ب ي ك ف ي و الي داع ل دل ك ن اب ة الض ب ط ل غ ير.

ي خ ض ع الح ك- الت ح ك ي م ي الد اخ م ي إلى إج راءات الي داع الت ي ل ع ل ق ة ل ي ا بالر ق اب ة الق ض اء ي ة، ب ى ي م ج رد إج راء إدار م ي س ب ع م م ي ة الن ف ي ذ ي ق ك- ب و أص ح اب الح ك- الت ح ك ي م ي مع ك ن اب ة الض ب ط، ك ع د- الق ي ا- ب و ي ح ر- ص اح ب الح مف اس ت ي ف اء ح ق و، ك ي ن غ ي الت ر ك ي ز ع مى إج راء الي داع ل ع مى الع ن را ، الذم ك إج راء خ اص ب الح ك ا- الت ح ك ي م ي ة الدلك ي ة.

ق د ن أك د أف الي داع ل ي س ك الع ن را ، ك ي ك إج راء ن ظ ي م ي ي ق ك- ب و الط ر ص اح ب الم ص م ح ة مع ك ات ب الض ب ط، ب ي ن م ا الع ن را ل و إج راءات خ اص ة ل ع ل ق ة ل ي ا بالح ك ا- الت ح ك ي م ي ة الد اخ م ي ة

ك ع م ي و س ن ن اك الع ن را ب ح ك- الت ح ك ي- ف ي الم ط م ب ال ك ، ك اج راءات ن ف ي ذ ه ف ي الم ط م ب الث ان ي.

المطلب الأول

الاعتراف بحكم التحكيم

مف بيف المراحل الأساسية التي يمر بيا حؾ التحكيـ ي مرحمة الاعترا ، أغمب الحكا التحكيمية الدكلية تنفذ تمقائيا كالقاعدة ي التنفيذ الخيارم، لكف ىنا بعض الخصكـ يمجأكف إلى كسائؿ المماطمة كالتعسؼ .

لذا نقتضي الدراسة معالجة مكضكع الاعترا في تحديد مفيكـ الاعترا بحؾ التحكيـ)فرع أول)، ك الاعترا بحؾ التحكيـ في القانكف الجزائرم)فرع ثاني).

الفرع الأول

مفهوم الاعتراف بحكم التحكيم

الحؾ التحكيمي يحكز حجية الشيء المقضي فيو بمجرد صدكره في بمد المنشأ، لكف ىذه الحجية مكتسبة مؤقتا بالنسبة لمحكا التحكيمية الدكلية إلى أف يتـ الاعترا بيا في بمد التنفيذ، كىذا ما قررتو صراحة اتفاقية نيكيكر سنة 1958 في مادتيا الثالثة[1]، ككذل المادة 1031 إ.ـ.إ التي جاءت عامة[2]، لـ نص بيف الحكا التحكيمية الداخمية كبيف الحكا التحكيمية الدكلية.

إل أنو لكي يدمج الحؾ التحكيمي في النظا القانكني الجزائرم يجب أف يتـ الاعترا بو، ك لكي يصبح قابل لمتنفيذ يجب أف نضفى عميو الصيغة التنفيذية[3]، ك بدكف الاعترا ك التنفيذ فل يكتسب لمحؾ التحكيمي أم أثر غير كتكو سندا لمثبات.

لـ يعر المشرع الجزائرم ك ل معاىدة نيكيكر المقصكد بالاعترا ، في حيف قد بعض الفقياء تعريفا للاعترا ، حيث يرل الدكتكر أحمد ىندم أف الاعترا صدكر الحؾ

---

[1]- نصت المادة 3 مف إتفاقية نيكيكر عمى:"***تعترف كل من الدول المتعاقدة بحجية الحكم التحكيمي، وتأمر تنفيذه طبقا لقواعد المرافقات المتبعة في الإقليم المطلوب إليه التنفيذ***...".

[2]- نصت المادة 1031 قانكف 08-09 المتضمف إ.ـ.إ، المرجع السابؽ ، عمى:"***تحوز أحكام التحكيم حجية الشيء المقضي فيه بمجرد صدورها فيما يخص النزاع المفصول فيه***".

[3]- عمكش قريتاج كما ، التحكيـ التجارم الدكلي في الجزائر، الطبعة الثانية، ديكاف المطبكعات الجامعية، الجزائر، 2005، ص 35.

بشك صحيح كما لا يزال الطرفان ، كما يخول الدكتور مصطفى سرارمة الثاني أن العنوان يرمي إلى تسهيل المحاكم الجزائرية بقرار تحكيمي دون تنفيذه، بينما يخول الدكتور عبد الحميد الحدب أن طلب العنوان بالحكم التحكيمي إجراء دفاعي، يهدأ إليه حين تقدم مراجعة المحكمة بطلب ينازع سابقا أن عرض على التحكيم، فيشير الطرف الذي صدر الحكم التحكيمي لصالحه قائمة القضية المقضية، كما لثبات ذلك فانه يسوغ الحكم إلى المحكمة التي يطرح النزاع أمامها من جديد كما يطلب منها العنوان بصحته كما بطابعه الالزامي في النقاط التي حسمها.

يعيد العنوان إلى الحيلولة دون تقديم دعائل عديدة في الملخص الذي سابقا حسمه في التحكيم بملجب حكم تحكيمي، فيكتسي عن التنفيذ، فإن العنوان يتذرع الطرف بما قضى به الحكم التحكيمي كما يطلب القرار لو أنه صدر بشك صحيح[1].

الفرع الثاني

الإعتراف بحكم التحكيم في القانون الجزائري

بالرجوع إلى قانون الجراءات المدنية لالدارية الجزائرم الجديد رقم 09/08 لتباضبط في باب التحكيم، فالمشرع الجزائرم أكرد فرعا خاص بالعنوان بالحكم التحكيمي الدكلي لكفرعا آخر خاص بتنفيذ أحكام التحكيم الدكلي.

كما لخضع المشرع الجزائرم شرطاف للعنوان بالحكم التحكيمي لتنفيذه، شرط مادم (Condition matérielle) كل إثبات لجكد الحكم التحكيمي، لكفي هذه الحالة وقع على الخصم إثبات العكس، لكشرط ملخضكعي يتمثل في عدم مخالفة الحكم لمنظام العام الدكلي[2].

يخضع العنوان بحكم التحكيم التجارم الدكلي بناء على طلب المعني بالمر لكف المادة 1051/1 مف .إ.م.إ[3]، بنكفر شرطيف أساسيف هما:

---

[1]- حدادف طاهر، دكر القاضي الكطني في مجا التحكيم التجارم الدكلي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع قانون التنمية الكطنية، جامعة مكلكد معمرم تيزم لكزك، 2012، ص 106.

[2]- بربارة عبد الرحماف، شرح قانون الجراءات المدنية لالدارية، الطبعة الكلى، منشورات بغدادم، الجزائر، 2009، ص 558.

1- نصت المادة 1051/1 مف .إ.م.إ على:" ***يتم الإعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر إذا أثبت من تمسك بها وجودها،وكان هذا الإعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي.***".

1/ إذا أثبت مف نمس بيذا الحك- كجكده كذل عف طرؽ نقدي- أص الحك- مرفقا بإنفاقية التحكي- أك بنسخ عنيما، كيجب أف تكتب ىذه الكثائؽ محررة بالمغة العربية أك مترجمة إلييا عمل بنص المادة 8 مف .إ.-.إ[1]، ث- تكدع بأمانة ضبط المحكمة التي صدر حك- التحكي- في دائرة اختصاصيا أك بأمانة ضبط محكمة مح تنفيذ الحك- كذل مف قب الطر الذم يميو التعجي .

2/ إذا كاف الع نزا بحك- التحكي- التجارم الدكلي غير مخال لمنظا- العا- الدكلي ذل مف حيث مبادئ العدالة الدكلية كقكاعد الخل ك الداب العامة في المعاملت التجارية[2].

فمف المقرر المستقرة حالي في فقو التحكي- التجارم الدكلي، أف النظا- العا- الدكلي الذم يتدخ في نطا التحكي- الدكلي سكاء أما- قاضي البطلف أ- قاضي التنفيذ، ىك غير النظا- العا- الداخمي، سكاء مف حيث مضمكنو أ- مف حيث نطا تدخمو.

مضمكف النظا- العا- الدكلي يتشك مف مجم القكاعد الساسية كالمبادئ- كالع بارات المتعمقة بالمصالح العامة القتصادية العميا السائدة في المجتمع الدكلي، التي تحك- سلمة العلقات التجارية كأمنيا كتكف تطكريا م القكاعد المتعمقة بمحاربة الرشكة كالفساد كالقرصنة كاستمرار النفاذ كالغش كسكء النية في النعام مف جية، كتم التي تقك- عميا العدالة التحكيمية، كالسيما احترا- ح الدفاع بجميع أشكالو كتمسكزمانو مف جية أخرل.

أما مف حيث نطا تدخمو فإنو كالحالة ىذه يكتف ضمف مساحة أضي مف نطا تدخ النظا- العا- الكطني.

---

[1]- نصت المادة 8 مف .إ.-.إ عمى: "***يجب أن تتم الإجراءات والعقود القضائية من عرائض ومذكرات باللغة العربية، تحت طائلة عدم القبول.***

يجب أن تقدم الوثائق والمستندات باللغة العربية أو المصحوبة بترجمة رسمية إلى هذه اللغة، تحت طائلة عدم القبول...".

3- زكزم زيدة، الطر البديمة لح المنازعات كفقا لقانكف الجراءات المدنية كالدارية، مذكرة لنيل شيادة ماجستير في القانكف، فرع قانكف المنازعات الدارية، جامعة مكلكد معمرم تيزم كزك، 2015، ص 133.

المطلب الثاني

إجراءات تنفيذ حكم التحكيم

يعد انتهاء إجراءات التحكيم بإصدار الحكم، يمكن للطرف المحكوم لصالحه أن يبدأ في تنفيذ أحكام التحكيم، لكن قد تعترض مختلف المشروعات التحكيم مسألة تنفيذ أحكام التحكيم التي من شأنها أن تعيق تنفيذ الحكم، حيث حدد كل من المشرع الجزائري، حيث حدد كذا الخيار الجهة القضائية المختصة بإصدار الأمر بالتنفيذ (الفرع الأول)، الإجراءات الواجب إتباعها من خلال طلب إصدار الأمر (الفرع الثاني) كشرط التنفيذ إصداره (الفرع الثالث)، لآليات تنفيذ الحكم التحكيمي (الفرع الرابع).

الفرع الأول

الجهة المختصة بإصدار الأمر بالتنفيذ

لم يقر المشرع الجزائري بين تنفيذ الحكام التحكيمية الداخلية كالحكام التحكيمية الدولية، حيث جاء في المادة 1054 من ق.إ.م.إ:" تطبق أحكام الملغاة 1035 إلى 1038 أعلاه، فيما يتعلق بتنفيذ أحكام التحكيم الدولي"، تبقى الحالة إلى أحكام التنفيذ الخاصة بالتحكيم الداخلي، بحيث يكلف التنفيذ بأمر من رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها[1].

إلا أن المشرع الجزائري ميز في المادة 1051 ق.إ.م.إ[2] في الفرع الخاص بالاعتراف بأحكام التحكيم الدولي، بين الحكم التحكيم الصادر في الجزائر كالحكم الصادر خارج الجزائر، فالأول يخضع لحكام المادة 1035 المذكورة أعلاه، أما الثاني فيجب أن يصدر بتنفيذه رئيس المحكمة من التنفيذ[3].

1- عبد الكريم محمد، المرجع السابق ، ص 204.

- حسب المادة 1035 ق.إ.م.إ المشار اليها في نص المادة 1054 من نفس القانون، يقبل حكم التحكيم النهائي أن الجزائري أن التحكيم، التنفيذ بأمر من رئيس المحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها.

2- تنص المادة 1051 من ق.إ.م.إ على:" ***يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر إذا أثبت من تمسك بها وجودها، و كان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي.***

و تعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر و بنفس الشروط، بأمر صادر عن رئيس المحكمة التي صدرت أحكام التحكيم في دائرة اختصاصها أو محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيم موجودا خارج الإقليم الوطني".

3- عبد الكريم محمد، المرجع السابق ، ص 205.

المؤكد بالمحكمة التي صدر في دائرة اختصاصها التحكيم التجاري الدولي، كما يصدر التحكيم دلك مكاجية بيف الخصك، كلك عمى طالب بالتنفيذ أف يكدع أص التحكيم في أمانة ضبط المحكمة مرفقا بنسخة مف اتفا التحكيم[1].

لمنكضيح أكنر ، إذا جرل التحكيم الدكلي بمدينة البكيرة، فإف رئيس محكمة البكيرة ك المخنص محميا كنكعيا بالنظر في طمب التنفيذ، مع المحلحظة أف الساس المعنمد عميو في نحديد الخنصاص المحمي ك مكاف إجراء التحكيم الدكلي كعد الخذ بمكاف المنفذ ضده.

إف القانكف الجزائرم كالفرنسي اعنمدا الخنصاص القميمي لمقاضي[2]، مركزيف عمى مكاف صدكر القرار التحكيمي أك مكاف التنفيذ، لنبسيط الجراءات كتيسير الحصك عمى المر بالتنفيذ، كبالنالي تنفيذ القرار التحكيمي في نفس مكاف صدكر المر حنى ل نزيد في أعباء الطر المحككم لصالحو اقتداء بما نصت عميو المادة النالنة مف اتفاقية نيكيكر لسنة 1958.

أما بالنسبة لطمب العنرا ، إذا كاف فرعيا أم مرنبطا بطمب التنفيذ أك بأم طمبات أخرل نخنص نفس المحكمة بالفص في جميع الطمبات، أما إذا كاف طمب العنرا أصميا فاف الجية المخنصة غير كاضحة في القانكف الجزائرم، قد يعني سككت المشرع الجزائرم إحالة ضمنية إلى الفقرة النانية مف المادة 1051 إ.ـ.إ، التي نحدد الخنصاص فيما يتعم بطمب تنفيذ أحكاـ التحكيـ[3].

1- لزير بف سعيد، المرجع السابق ، ص 373

2- حسب رأم الدكنكر عيسالم محمد، أف المشرع الجزائرم لـ يجانب الصكاب في نحديد الخنصاص بصدكر النص دلك الشارة عمى إمكانية اتفا الطرا عمى جية قضائية أخرل، لنو بالرغـ مف ذلك الخنصاص القميمي في القانكف الجزائرم ليس مف النظاـ العاـ، نصت 46 إ.ـ.إ عمى أنو:" ***يجوز للخصوم الحضور باختيارهم أمام القاضي ولو لم يكن مختصا إقليميا***".

3- عميكش قرباع كمال ، المرجع السابق ، ص 64.

الفرع الثاني

طلب إصدار الأمر بالتنفيذ

ل يتصكر أف يصدر الأمر بتنفيذ حكـ التحكيـ قبؿ إيداعو قمـ كتاب المحكمة المختصة، بما يد عمى استنفاذ المحكـ سمطة المحكـ في النزاع المعركض عميو، كما يقتضد مف اليداع التعجيؿ بكضع حكـ التحكيـ تحت تصر الختصكـ كتمكيف المحكـ لو عمى الأمر بتنفيذه[1].

ل يكفي إيداع الحكـ التحكيمي ليقكـ القاضي المختص بإصدار الأمر بتنفيذه مف تمقاء نفسو، ب يجب أف يقدـ مف يميو التعجيؿ طمبا لذ إجراءات الكتماس عمى العرائض.

إنما يقكـ الطرؼ المعني بالتعجيؿ ، لكي غالبا الطرؼ الذم صدر القرار التحكيمي لفائدتو بتقديـ عريضة كتابية أماـ رئيس المحكمة المختصة، يطمب فييا العتراؼ بالقرار التحكيمي أك بإمياره بالصيغة التنفيذية.

يذا الطمب يكفؿ طبقا لنص المادة 1052 .إ.ـ.إ[2]، لكذل المادة 4/1 مف التفاقية نيكيكر [3]، حيث يكفؿ مرفقا باتفاقية التحكيـ ك الحكـ التحكيمي أك بنسخ عنيما تستكفي شركط صحتيا، كيجب أف يكفؿ الكثيقتاف مصحكبتاف بالترجمة إلى المغة العربية طبقا لمادة 8 .إ.ـ.إ[4]، كتدع الكثيقتاف كترجميما رفقة العريضة بأمانة ضبط الجية القضائية.

يتـ تحرير محضر اليداع الذم تسممـ نسخة منو إلى طالب أمر التنفيذ بعد استيفاء الرسكـ القضائية المستحقة، كذل طبقا لما تقتضي بو المادة 1035 .إ.ـ.إ، كيضا إلى تم الكتابة محضر بمميغ الحكـ التحكيمي الجنبي[5].

1- أحمد ىندم، تنفيذ أحكاـ المحكميف، الطبعة الكلى، دار الجامعة الجديدة لمنشر، مصر، 2001، ص 69.

2- نصت المادة 1052 .إ.ـ.إ عمى أنو:" ***يثبت حكم التحكيم بتقديم الأصل مرفقا باتفاقية التحكيم أو بنسخ عنهما، تستوفي شروط صحتها***".

3- انظر المادة 4/1 مف التفاقية العنرا بقرارات التحكيـ الجنبية لناذا المبرمة بنيكيكر سنة 1958.

4- انظر المادة 8 فانكف 08-09 المتضمف .إ.ـ.إ، المرجع السابؽ .

5- حدادف طاىر، المرجع السابؽ ، ص 122.

الفرع الثالث

شروط تنفيذ حكم التحكيم

بعد صدور الحكم التحكيمي لكي يتم تنفيذه بطريقة صحيحة فإنه يشترط توافر بعض الشروط التي يجب إتباعها لكل طعن يبطل التنفيذ.

أولا: شروط تنفيذ حكم التحكيم وفقا لاتفاقية نيويورك

يمكن أن نستخلص شروط تنفيذ حكم التحكيم الدولي طبقا لاتفاقية نيويورك في مقتضيات المادة الرابعة كالتالي ذات الاتفاقية، كالتي سنتناولها فيما يلي:

1- تقديم أصول اتفاق التحكيم والحكم التحكيمي

الأصل أن يتم تنفيذ الحكم التحكيمي بالتراضي بين أطراف خصومة التحكيم الذين ارتضوا من قبل كافة طرق القضاء الخاص، لكن إذا ما يؤكده نظام التحكيم CCI من خلال نص المادة 28/6 بإقرارها أن حكم التحكيم ملزم لطرفيه كما يتعين تنفيذ الحكم الصادر دون تأخير، كما يعترف بذلك قد تنازلا عن كل طرق الطعن المنصوص عليها قانونا[1].

إذا أبدل الطرف المحكوم عليه عدم رضاه بالحكم كالامتناع عن تنفيذه، فإنه يمكن الخروج على الأصل الساري كالجوء صاحب الحق إلى قضاء دولة التنفيذ طالبا الأمر بالتنفيذ الجبري لحكم التحكيمي، كافتراضات الحصول على أمر تنفيذ الحكم التحكيمي نكرس أحكام المادة الرابعة من اتفاقية نيويورك لسنة 1958 نلمح شرط من أجل تنفيذ الحكم الأجنبية في دولة التنفيذ[2].

1- نصت المادة 28/6 من نظام التحكيم CCI على:

"***Toute sentence arbitrale revêt un caractère obligatoire pour les parties. Par la soumission de leur différend au présent Règlement, les parties s'engagent à exécuter sans délai la sentence à intervenir, et sont réputées avoir renoncé à toutes voies de recours auxquelles elles peuvent valablement renoncer***".

2- نصت المادة 4 من اتفاقية نيويورك لسنة 1958 على:"***للحصول على الاعتراف والتنفيذ في المادة السابقة، يقوم الطرف الذي يطلب الاعتراف والتنفيذ، وقت تقديم الطلب، بتقديم: أ- القرار الأصلي مصدقا عليه حسب الأصول المتبعة أو نسخة منه معتمدة حسب الأصول.***

ب- الاتفاق الأصلي المشار إليه في المادة الثانية أو صورة منه معتمدة حسب الأصول.

ج- متى كان الحكم المذكور والاتفاق المذكور بلغة خلاف اللغة الرسمية للبلد الذي يحتج فيه القرار، وجب على الطرف الذي يطلب الاعتراف بالقرار وتنفيذه أن يقدم ترجمة لهاتين الوثيقتين بهذه اللغة. يجب أن تكون لترجمة معتمدة من موظف رسمي مترجم محلف أو ممثل دبلوماسي أو قنصلي".

حيث تضمنت المادة الرابعة من اتفاقية نيويورك شرطا ميسرة لطلب التنفيذ، إذ أن الاتفاقية قد انتهجت أسلوب حل النزاع قريبة عهد صنو، لذلك تكفي الاتفاقية من طالب التنفيذ أن يرفق طلبه بأصل حكم التحكيم كما أصل الاتفاق ، كذا كانت إحدى اتين الكيفيتين محررة بلغة غير لغة الدلة المطلبة تنفيذ الحكم فيها يجب تقديم ترجمة رسمية معتمدة لها[1].

نشير المادة 35/2 من قانون الكنيسترال النموذجي لتحكيم التجارم الدولي لعام 1985 مع التعديلات التي اعتمدت في عام 2006، أنه عهد الطرف الذم يستند إلى قرار تحكيم أن يقدم طلبا لتنفيذه باف يقدم القرار الصمي أك نسخة منه، كذا لم يكف القرار صادرا بلغة دلة التنفيذ يجلز لمحكمة أن تطلب من ذل الطرف ترجمة الحكم إلى تلك الغة، كما نشير مذكرة إيضاحية من أمانة الكنيسترال بشاف قانون الكنيسترال أن الشرط الكاردة في هذه الفقرة يقصد بها كضع معايير قصلل، كمن ثم ل يكون من اقضا لفكرة التحكيد المشكد من القانون النموذجي تحقيقه أن تضع أية دلة شرطا اخ من هذه[2].

2- عدم توفر أوجه البطلان

تأكيدا لرغبة المشرع الدلي في تدعيم مبدأ العترا بأحكام التحكيم التجارية كتنفيذها، نجد أن المادة الخامسة من الاتفاقية قد جمعت الص كل قابلية الحكم لتنفيذ متى توفرت جميع شرط صحة بمجرد تقديم الحكم لكتفاة انها التحكيم عهد التحكيم المطلوب في المادة الرابعة من نفس الاتفاقية، لجمعت من رفض العترا بالحكم كتنفيذه كل السنتناء عن الص ، كتجسدت حالت الرفض المحدد عهد سبيل الحصر في طائفتين، تمثل الطائفة الكلى الحالت في التي يقع عبء إثباتيا عهد عاتق من صدر ضده حكم التحكيم[3]، كالمشار إليها في الفقرة الكلى من المادة الخامسة كتي في:

1- بكدوسة كريم، المرجع السابق ، ص 174.

2- انظر المذكرة الإيضاحية كمشكف المادة 2/35 من قانون الكنيسترال النموذجي لتحكيم التجارم الدولي لعام 1985 مع التعديلات التي اعتمدت في عام 2006، عهد الموقع: www.uncitral.org

3- بكدوسة كريم، المرجع السابق ، ص 175.

أ- أف أطرا انفا التحكيـ كانكا بمقتضى القانكف المطب عميو عديمي الديمية، أك كاف انفا التحكيـ غير صحيح بمكجب القانكف الذم أخضعو لو الطرا ، كتعتد عد- الشارة إلى ذل القانكف، فيكفى عمى أساس قانكف البمد الذم صدر فيو الحك-.

ب- إذا كاف الخص- مطمكب التنفيذ ضده الحك- ل- يت- تبميغو بشك صحيح بتعيف المحك- أك بإجراءات التحكيـ أك كاف لسبب أخر حا دكف تقديـ دفاعو.

ج- أف الحك- الفاص في المنازعة غير كارد في بند الحالة بالتحكيـ، أك تجاكز نطا ذا الخير، كمع ذل يجكز تجزئة الحك-، كاقرار الجزاء الخاضعة لطمبات الطرا أك التي تخضع لمتحكيـ كاستبعاد تنفيذ الباقي، إذا كاف الحك- قابل لمتجزئة.

د- إف تشكي ييئة التحكيـ كاف إجراءات التحكيـ ل- تكف كفقا لنفا الطرفيف أك كفقا لقانكف البمد الذم ت- فيو التحكيـ في حالة عد- النفا بييي-.

هـ- أف الحك- ل- يصبح ممزما للطرا أك أبطمت أك أكقفتو السمطة المختصة في البمد التي فييا أك بمكجب قانكنيا صدر الحك-[1].

يتجمى مف ذه الشرط أف انفاقية تيكيكر ترجح قانكف إرادة الطرا عمى البمد الذم يجرل فيو التحكيـ، كالذم ل يطب إل في حالة خمك العقد لتحكيمي مف اختيار القانكف المعيف لتطبيقو، بحيث أف النفاقية قد فكت الرتباط بيف التحكيـ الدكلي كبيف قانكف البمد الذم يجرل فيو التحكيـ تاركة لرادة الطرا اختيار القانكف الذم يريدكنو[2].

أما الطائفة الثانية مف أسباب بطلف الحك- التحكيمي في تمتح لمحكمة دكلة التنفيذ أف ترفض تنفيذ الحك- مف تمقاء نفسيا حتى كاف ل- يطمب منيا الخص- كذي:

1- إذا كاف مكضكع المنازعة غير قابل لمفص فيو مف طر التحكيـ في بمد تنفيذ الحك-.

1- انظر المادة 5 مف انفاقية العتر بقرارات التحكيـ الجنبية كالنفاذيا المبرمة بتيكيكر سنة 1958، المرجع السابـ .

2- كراش ليمى، مبدأ سمطاف الرادة في التحكيـ التجارم الدكلي، مذكرة لني درجة الماجستير، فرع عقكد كمسؤكلية، جامعة الجزائر، 2001-2002، ص 86.

2- إذا كان العرا بالحك- كتنفيذه مخالفا لمنظا- العا- لذل المبد[1].

باستقراء مكق انفاقية نيكيك مف خل المادة 5/5، نجدها تقر صراحة انتفاء إلزامية الحك- التحكيمي الباط بمكجب قانكف بمد صدكره، إل أف المشرع الجزائرم ل- يأخذ بيذه القاعدة، لذل ما يتجمى مف خل فحكل المادة 1035 .إ.-.إ، التي تشترط لتنفيذ حك- التحكي- الجتبي سكاء كاف حك- التحكي- يائيا أك جزئيا أك تحضيريا، إيداع الحك- في أمانة ضبط المحكمة المختصة[2]، كمف جية أخرل تؤكد المادة 7/1 مف الاتفاقية أنيا ل تحر- أم طر مف الح الذم تقرره المعايدات أك التشريع المبد الذم يسعى المحتك- لتنفيذ فيو[3].

ثانيا: شروط تنفيذ حكم التحكيم في القانون الجزائري

حتى يعتبر الحك- التحكيمي الصادر في الجزائر أك خارجيا قابل لمتنفيذ في الجزائر أخضعو المشرع الجزائرم لنفس الشرك مع اختل الجية القضائية المختصة حسب الحالة.

عمو نصت المادة 458 مكرر17 .إ.- عمى أنو:" ***يتم الاعتراف في الجزائر بتنفيذ القرارات التحكيمية الدولية إذا أثبت المتمسك بها وجودها، وكان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي***"، كمف جية أخرل نجد كذل نص المادة 1051 .إ.-.إ التي جاءت بما يمي:" ***يتم الاعتراف بأحكام التحكيم الدولي في الجزائر إذا أثبت من تمسك بها وجودها، وكان هذا الاعتراف غير مخالف للنظام العام الدولي.***

1- معظ- التشريعات كمنيا التشريع الجزائرم، يجسدكف ىذا الشرط بمطلف الحكا- المرتبة لمنظا- العا- الدكلي كليس النظا- الداخمي ىذا ما يحك إلى تبع مف التحاي كالتكسيع مف نطا سمطة القاضي في إبطا الحك- خاصة أف مفالـ النظا- الدكلي غير كاضحة. انظر المادة 1056/6 قانكف 08-09 المتضمف .إ.-.إ، المرجع السابق .

2- انظر المادة 1035 قانكف 08-09 المتضمف .إ.-.إ، المرجع السابق .

3- نصت المادة 7/1 مف انفاقية نيكيك عمى:" ***...لا تحرم أيا من الأطراف المهتمة من أي حق لا يكون له في الاستفادة من أي قرار تحكيمي على نحو وعلى حد اللذين يسمح بهما قانون او معاهدات البلد الذي يسعى في الاحتجاج بهذا القرار***".

وتعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر وبنفس الشروط، بأمر صادر عن رئيس المحكمة التي صدرت أحكام التحكيم في دائرة اختصاصها أو محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيم موجودا خارج الإقليم الوطني"[1].

لقد خضعت كل المادتين شرط مادم « Condition matérielle » كاحد العنا كالتنفيذ، كيك إثبات كجكد الحك التحكيمي، كالكف كي ين التمس بكجكد الحك؟.

ينا أجابت المادة 1052 إ.ت.م.إ على أنو:" ***يثبت حكم التحكيم بتقديم الأصل مرفقا باتفاقية التحكيم أو بنسخ عنهما، تستوفي شروط صحتها***".

إذا لـ يتمكف الطر المعني مف الحصك على الكثائ الصمية فإنو يقد النسخة المصاد عميا أك النسخ التي تمت ترجمتيا إلى لغة بمد التنفيذ، كيذا بشرط أف تصدر عف مترج رسمي حسبما أكدت عميو اتفاقية نيكيك ، كغ أف المشرع الجزائرم في المرسك التشريعي 09/93 ك قانكف 09/08 لـ يتطر إلى مسألة المغة العربية التي يي المغة الرسمية كالمعمك بيا في الجياز القضائي الجزائرم، لذل ين ترجيح نص اتفاقية نيكيك كف المادة 04/2 ، لكالكف يذا النص يعمك على نص المرسك التشريعي 09/93 ك القانكف 09/08[2].

خضعت كذل ك مف المادة 458 مكرر17/1 إ.ت.م.، كالمادة 1051 إ.ت.م. شرطا قانكنيا يتمث في عد مخالفة الحك التحكيمي لمنظا العا الدكلي، كيك يقع على عاتق الجية القضائية التي تكلف مممزمة بتفحص الحك لمتأكد مف عد خرقو لمنظا العا الدكلي، كتجدر الشارة إلى أف يذه الشرط تنطب على العنا كذي نفس الكقت على التنفيذ، كيشترا ما ين دمج المتكمف في نفس الشرط، كما ذيب إلى ذل المشرع الفرنسي، ككذا اتفاقية جني لسنة1927 واتفاقية نيكيك لسنة 1958.

1- المادة 1051 مف قانكف 08-09 المتضمف إ.ت.م.إ، المرجع السابق .

2- خنفكسي عبد العزيز، القكاعد الجزائية التي تحك مسالة العنا بأحكا التحكي- كانذاذيا كتكجب الطعف فييا في ظ التشريعات، دفاتر السياسة كالقانكف، العدد الثاني عشر، الجزائر، 2015، ص 234.

يظير مف خل الفقرة السابقة أف دكر القاضي المختص يقتصر عمى فحص الحك- التحكيمي مف عد- مخالفتو لمنظا- العا- الدكلي، لكننا إما أف نقبل الطعن أك نرفض، لك يمتد دكر القاضي إلى مراجعة الحك- التحكيمي[1].

مف ىنا إف مسألة الشرط تحتم عمى شرط مادم، لكي إثبات لجكد الحك- التحكيمي مف خل تقدي- المستندات الالزمة مع إيداعيا لدل الجية القضائية المختصة حسب الحالة، لكذا كفقا لإجراء المنصكص عميو في المادة 1035 إ.ـ.إ التي تنص عمى أنو:" ...***ويودع أصل الحكم في أمانة ضبط المحكمة من الطرف الذي يهمه التعجيل. يتحمل الأطراف نفقات إيداع العرائض والوثائق وأصل حكم التحكيم***"، كالمادة 1053 مف نفس القانكف بقكليا:"***تودع الوثائق المذكورة في المادة 1052 أعلاه بأمانة ضبط الجهة القضائية المختصة من الطرف المعني بالتعجيل***"[2].

بالتالي يمكف القك بأف المشرع الجزائرم قد كضع إجراء آخر يتمث في كضع المم لدل الجية القضائية المختصة مع تحم المصارم .

بتكفر ىذه الشرط جميعيا تصدر المحكمة المختصة أمر بالتنفيذ الذم ىك إجراء صدر مف القاضي المختص، كيأمر بمقتضاه إعطاء الصيغة التنفيذية لمحك- التحكيمي، كبالتالي يككف نقطة الالتقاء بيف القضاء الخاص كالقضاء العا-.

في النظمة القضائية المختمفة يمث كجكب إصدار المر بالتنفيذ قب تنفيذه أك الطعف فيو قاعدة خاصة بأحكا- المحكميف غير معمك بيا في القضاء العادم، كمف ث- يككف المر بالتنفيذ أداة لمرقابة القضائية لمحك- التحكيمي.

أما عف الشك الذم يأخذه المر بالتنفيذ فإما أف يككف في ذي أص الحك- التحكيمي أك في امشو، يتضمف الذف الكاتب الضبط بتسمي- نسخة منو مميكرة بالصيغة التنفيذية، كبيذا نصت المادة 458 مكرر20 إ.- عمى أنو:"***تكون قرارات المحكمين قابلة للتنفيذ بموجب أمر صادر عن رئيس المحكمة بذيل أصل القرار أو بهامشه، ويتضمن***

1- خنكسي عبد العزيز، المرجع السابق ، ص 235.

2- المادتيف 1035 ك 1053 مف قانكف 09-08 المتضمف إ.ـ.إ، المرجع السابق .

الإذن لكاتب الضبط بتسليم نسخة منه ممهورة بالصيغة التنفيذية"[1]، كما قد يكلف كذل بمكجب نسخة رسمية مميكرة بالصيغة التنفيذية لص الحك- بقك- بتسميميا رئيس أمناء الضبط حسب ما نصت عميو المادة 1036 .إ.-.إ بقكليا:" ***يسلم رئيس أمناء الضبط نسخة رسمية ممهورة بالصيغة التنفيذية من حكم التحكيم لمن يطلبها من الأطراف***"[2].

الفرع الرابع

آليات تنفيذ حكم التحكيم

ين- نفيذ الحك- الصادر عف المحكمة التحكيمي بالتراضي بيف الطريف، كذلك نأخير كيك ما أكدنو لئحة غرفة التجارة الدكلية بباريس في نص المادة 28/6 الذم يقرر أف ك حك- تحكيمي يكتسي بطابع إلزامي بالنسبة لل طرا ، كذل نتيجة لخضكع نزاعي- لل ئحة الحالية، كيتعيد ال طرا بتنفيذ الحك- دكف إميا كبتنازل عف كافة طر الطعف، لكف إذا كاف ال طر المعني بالتنفيذ سيئ النية، يمز- ال طر المستفيد مف الحك- المجكء إلى القضاء الكطني لدكلة التنفيذ لطمب تنفيذ الحك-، كما عميو إل تقديـ أص الحك- أك صكرة طب الص منو للعترا بو للتنفيذه[3]، كمنو نميز بيف نكعيف مف تنفيذ حك- التحكي-: التنفيذ الطكعي)أكل(كالتنفيذ الجبرم)ثانيا(.

أولا: التنفيذ الطوعي للأحكام التحكيمية

الص أف تنفذ ال طرا الحك- التحكيمي عف طكاعية، كبالرجكع إلى فترة ما قب صدكر المرسك- التشريعي الجزائرم)09/08(، كانت المؤسسات الكطنية الجزائرية تنفذ الحكا- التحكيمية التي كانت طرفا فييا عف طكاعية مف خل نطبي القانكف الجزائرم، كبالتالي ل- نجد أم عقدة في تنفيذىا، لكعميو يمكف القك بأننا ل- نستطع الحصك عمى أحكا-

1- المادة 458 مكرر20 مف قانكف 93-09 المتضمف .إ.-، المرجع السابق .

2- المادة 1036 مف قانكف 08-09 المتضمف .إ.-.إ، المرجع السابق .

3- خميدي سميرة، حدود النزاعات في عقكد التجارة الكلكترنية، مذكرة لنيل شيادة الماجستير في القانكف الدكلي، تخصص قانكف التعاكف الدكلي، كمية الحقكؽ كالعمك- السياسية، جامعة مكلكد معمرم تيزم كزك، الجزائر، 2010، ص 161.

تحكيمية فيما أطرا جزائرية لبياف كيفية التنفيذ في الجزائر، مما يجعلنا نقف بأف الحكما في هذه الحالة الخيرة كانت تنفذ إراديا[1].

أكد المشرع الجزائرم في المرسك التشريعي 09/93 عمى أف التنفيذ الطكعي ك الص ، إذ تنص المادة 458 مكرر16/2 عمى أنو ": ***يؤمر بالتنفيذ الجبري حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 458 مكرر 17/2، وذلك في غياب التنفيذ الطوعي للقرار التحكيمي***"[2].

أما بعد صدكر قانكف 08-09 الجديد نجد أف المادة 2/1051 منو تنص عمى أنو: "***قابلة للتنفيذ في الجزائر وبنفس الشروط، بأمر صادر عن رئيس المحكمة التي صدرت أحكام التحكيم في دائرة اختصاصها أو محكمة محل التنفيذ إذا كان مقر محكمة التحكيم موجودا خارج الإقليم الوطني***"[3]، لكعميو يستنتج مف فحكل ىذه المادة أف المشرع الجزائرم قد تخمى عف فكرة التنفيذ الطكعي، لكاكتفى فقط بالتنفيذ الجبرم الذم يقضي مف عبارة " بأمر" التي تفيد الكزاـ كالجبر في التنفيذ سكاء داخ الجزائر أك خارج القميـ الكطني.

ىذا كنجد كذل أف مبدأ التنفيذ الطكعي لمحكا التحكيمية قد تدعـ في التنقيات المتعددة الطرا التي انضمت إليها الجزائر، ككذا التنقيات الثنائية التي أبرمتيا في بداية **1990**.

1- تجسد التنفيذ الطكعي لمحكا التحكيمية في النظا الجزائرم الفرنسي لسنة **1983** عندما نصت المادة 7/17 عمى أنو:

"***La sentence arbitral est défini five et en acceptant le recours à l'arbitrage, les parties s'engagent à exécuter la sentence dent le délai fixé par le collège arbitral conformément aux dispositions du paragraphe 17/04 du présent règlement et à renoncer à tout recours***".

- كفي العقكد التي أبرمتيا شركة سكناطرا مع الشركات الجنبية كانت في معظميا تحج إلى نظا ***CCI*** ، مما أدل بعض الفقياء إلى القك عف التنفيذ الطكعي عمى أنو:

"***En règle générale, la sentence est exécutée spontanément plus de 90 % des sentences le sont de cette manière***".

2- المادة 458 مكرر16/2 مف قانكف 93-09 المتضمف .إ.ـ.، المرجع السابق .

3- المادة 1051/2 مف قانكف 08-09 المتضمف .إ.ـ.إ، المرجع السابق .

لكف قد يحص أف ل يقك مف يقع عميو لتاجب التنفيذ بدكره فيتقاعس عف تنفيذ الحك التحكيمي، لكمف ن يدفع الطر ذم المصمحة إلى السعانة بالقضاء لكذل مف أج تنفيذ الحك جبرا.

ثانيا: التنفيذ الجبري لحكم التحكيم

بعد انضما الجزائر بتحفظ إلى انفاقية نيكيك سنة 1958، نكك قد قبمت بالعرا لتنفيذ الحكا التحكيمية الجنبية، حيث تنفذا جبرا في غياب التنفيذ الطكعي مكضحة لنفاقية الف بيف تنفيذ الحك لكالعرا بو، إذ العرا ك لكسيمة دفاعية ين اتخاذا مف طر المحكك لو أما الجيات القضائية مف أج إثارة مسألة حجية الشيء المقضي فيو لمقرار الذم يحكزه، لكثبات ذل يقد القرار التحكيمي لكيطمب العرا بصحو لكبطاعو الكزامي بالنسبة لممسائ التي فص فييا، أما التنفيذ فل يقتصر في العرا فقط ب يمتد إلى طمب الجيات المخك لييا ذل ، لكنا يكفك التنفيذ تتيجة لمعرا ، لكك أف لكثيرا مف القكانيف مف تسعم المصطمح في معا[1].

أكدت التنفيذ الجبرم عميو ك مف المادة 458 مكرر 2/16 مف المرسك التشريعي 09/93عمى أنو:" ***يؤمر بالتنفيذ الجبري حسب الشروط المنصوص عليها في المادة 458 مكرر17 ...***"، ما نصت المادة 2/1051 عمى أنو:"***تعتبر قابلة للتنفيذ في الجزائر وبنفس الشروط، بأمر صادر عن رئيس المحكمة...***".

ـ هل القاضي الجزائري مقيد بتنفيذ قرارات قاضي بلد صدور حكم التحكيم الصادر خارج الجزائر؟.

إف قانكف التحكي الجزائرم يشترط لتنفيذ الحك أف يكتسب قد أصبح ممزما، دكف أف يعتد أف الحك قد أرغي مف طر محكمة المقر الذم صدر فيو[2]، ىذا ما يجسد أف الحك الباط في مكاف صدكره يمكف أف ينفذ أما القاضي الجزائرم دكف أف يقيد بقرارات قاضي المقر الذم

1ـ خنكسي عبد العزيز، المرجع السابق ، ص 232.

2ـ في ىذا الصدد نصت المادة 5/5 مف انفاقية نيكيك لسنة 1958 إلزامية الحك التحكيمي الباط بمكجب قانكف بمد صدكره.

نشأ فيو الحك، أك بصيغة أخرل فإف المشرع الجزائرم قد اعتد بنظرية تنفيذ الحكا الباطمة[1].

يعتبر القضاء الفرنسي أك قضاء كطني ارسي مبدأ جكاز تنفيذ حك تحكي أجنبي باط بمكجب قانكف دكلة مقر التنفيذ، لكذا في عدة قضايا أيميا قضية **NORSOLOR** كقضية **POLISH OCEAN**، ك عدة قضايا أخرل.

أما القضاء المريكي ك عمى الرغ مف تشجيعو لمتحكي التجارم الدكلي لكذا باعتباره مف أي الكسائ البديمة لمفص في منازعات التجارة الدكلية ، لكف ذا ل يعني أف تنفيذ حك التحكي الجنبي في الكليات المتحدة ل تخضع لمرقابة القضائية حيث ل بد مف إصباغ الحك بالصيغة التنفيذية مف الجية المختصة حتى يتنف، ك تجدر الشارة أف العرا ك تنفيذ حك التحكي الجنبي في الكليات المتحدة المريكية كفقا لنص المادة 207 مف قانكف التحكي الفدرالي لسنة 1970 تمز المحاك المريكية بتنفيذ حك التحكي الجنبي إل إذا ثبت لياا كجكد إحدل حالت الرفض المنصكص عمييا في المادة 5 مف انفاقية نيكيكر [2].

1- بكدبسة كري، المرجع السابق ، ص 177.

2- بف عثماف فريدة، مداخمة بعنكاف تنفيذ حك التحكي الجنبي الباط ، جامعة سعد دحمب البميدة، الجزائر، بدكف سنة، ص 12.

المبحث الثاني

طرق الطعن في تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي وأثاره

الص عد- المساس بالحكا- القضائية بعد صدكرا، لكذل لضركرة استقرار الحقك كالمراكز القانكنية، لكذا السقرار ل يتحق إل إذا اكتسب الحك- المعني الحصانة تحك دلك المساس بو سلاء بتعديمو أك بإلغائو، غير انو مف الناحية أخرل نجد أف ىذه الحكا- تصدر عف البشر لي سكا معصكمي مف الخطأ سلاء كاف متعمدا أ- غير متعمد[1].

أدل تأثير الطبيعة التعاقدية لنفا التحكي- عمى الصفة القضائية لحك- التحكي-، إلى فتح سبي دعلئل البطلف ضد حك- التحكي-، كلي ذا العتبار تجيز التشريعات المختلفة الدعلئل ببطلف أحكا- التحكي-.

فقد يصدر الحك- مف المحكمي فيك لكن يحم معو سببا مف أسباب التي تجعمو باطل، بالتالي يصبح كأف ل- يكف، لكي أسباب قد تتعم بعقد التحكي-، أك بأشخاصو، أك قد تتعم بإجراءات التحكي- أك لمخالفتو النظا- العا- أك لسباب تتعم بحك- التحكي- ذاتو[2].

بناءا عمى ما سب بي مف المشرع الجزائرم طر الطعف في حك- التحكي-) المطعب الك (كما رتب لو أثار قانكنية عمى الطعف فيو)المطعب الثاني(.

1- مزاني فراح، المرجع السابق ، ص 176.

2- لزير بف سعيد، المرجع السابق ، ص 379.

المطلب الأول

طرق الطعن في تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي

بسط المشرع طر الطعف بأف ألغى طرق المعارضة فإكتفى بالنص في المادة 1038 إ.ـ.إ بأف قرارات التحكيـ ل تسرم في مكاجية الغير[1]، لقد يبدك لمكمة الكلى أف طر الطعف التي تسمح بندخ الييئات القضائية الكطنية تعارض مع رلح التحكيـ الدكلي لنيا قد تستعم بشك تعسفي يؤدم إلى النقيض مف أيدا التحكيـ الدكلي، لكف ما يمكف قكلو أف المشرع رغـ أنو فتح طر الطعف[2]، إل أف إستعماليا يبقى ضيقا نظرا لف إستخداميا يبقى محددا في حالت معينة عمى سبي الحصر عددا قانكف الجراءات المدنية ك لدارية[3]، المتمثمة في السئنافا ، الطعف بالبطلف ك الطعف بالنقض.

الفرع الأول

الطعن بالإستئناف في أمر بالتنفيذ

مف خل استقراء النصكص المتعمقة بطر الطعف في الحكاـ التحكيـ، يمكننا أف نستنتج بأف السئنافا مف شأنو أف يمس المر القضائي الذم يرفض العترا أك التنفيذ، متمما قد يمس المر الذم يسمح بذل [4].

أف الطعف بالسئنافا المزمع دراستو ك السئنافا المباشر في المر القضائي المتعمق بالعترا أك التنفيذ كيس السئنافا المباشر في حكـ التحكيـ.

فالجية القضائية المختصة بإصدار مث ذه الكامر، قد تأمر برفض طمب العترا أك تنفيذ حكـ التحكيـ)أكل(، كقد تأمر بالعترا أك تنفيذ حكـ التحكيـ)ثانيا(.

---

1. نصت المادة 1038 عمى:"*لا يحتج بأحكام التحكيم تجاه الغير*".

2. بكدكدة سعاد، التحكيـ التجارم الدكلي كضمانة مف ضمانات الستثمار، مذكرة لنيل شيادة ماجستير في الحقك ، فرع قانكف العمما ، كمية الحقك ، جامعة يكسف بف خدة، الجزائر، بدكف سنة مناقشة، ص 108.

3. انظر المكاد 1055-1061 قانكف 08-09 المتضمف إ.ـ.إ، المرجع السابق .

4. الياس عجابي، المرجع السابق ، ص 198.

أولا: استئناف الأمر القاضي برفض الاعتراف أو التنفيذ

ل ينفذ الحك- التحكيمي في أم دكلة إل بعد مكافقة قضائيا عمى إدخالو ضمف نظاميا القانكني مف خل العنرا لكاعطاء الصيغة التنفيذية، مف أج ذل يقك- القاضي برقابة شكمية بتأكد مف خلليا مف مكجكد الحك- التحكيمي المطمكب تنفيذه كمدل ملءمتو لمنظا- العا-.

فإذا قدر القاضي بأف الشركط المذككرة سابقا غير مستكفاة في الحك- يصدر أمرا يرفض إعطاء الصيغة التنفيذية، عندئذ يصبح الحك- معطل غير قاب لتنفيذ في بمد القاضي دكف أف يؤدم ذل طبعا إلى إبطالو أك تعطي تنفيذه في بمد أخر[1].

في ىذا الصدد نصت المادة 1055 .إ-.إ عمى أنو:" ***يكون الأمر القاضي برفض الاعتراف أو برفض التنفيذ قابلا للاستئناف***"، كعميو أقرت المادة قابمية المقرر القضائي لمطعف بالستئنا أمنى كاف رافضا لمعنرا أك التنفيذ، ففي ىذه الحالة يمكف الستئنا مكجيا ضد المقرر القضائي كليس ضد الحك- التحكيمي[2].

يتضح مف خل المادة السابقة أف المقرر القاضي برفض العنرا أك تنفيذ حك- التحكيمي الدكلي سكاء صدر بالجزائر أك بالخارج يمكف قابل للستئنا أما- المرجع القضائي التابع لو رئيس المحكمة الذم أصدر المقرر برفض التنفيذ خل شير كاحد إبتداءا مف تاريخ التبميغ الرسمي لمقرر رئيس المحكمة، كذل تطبيقا لنص المادة 1057 .إ-.إ[3].

يقتصر دكر المرجع القضائي في ىذه الحالة عمى التحقق مف كجكد حك- التحكيمي الدكلي كعد- مخالفتو لمنظا- العا- الدكلي، كليستحسف أف يمكف المقرر القاضي برفض العنرا أك التنفيذ مسببا حتى يتمكف المرجع القضائي مف ممارسة رقابتو عميو[4].

1- عيسالكم محمد، المرجع السابق ، ص 294.

2- عميمش قريمع كما ، المرجع السابق ، ص 65.

3- نصت المادة 1057 .إ-.إ عمى أنو:" ***يرفع الاستئناف أمام المجلس القضائي خلال أجل شهر واحد (1) ابتداءا من تاريخ التبليغ الرسمي لأمر رئيس المحكمة***".

4- يدر أما ، المرجع السابق ، ص 172.

إف ىذا النلبع مف السنئنا ل يكلكف لو حظلظ لنيرة لسنعمالو، بالنظر إلى السمطة الممنلحة لرئيس المحكمة، الذم ل يمكنو إل مراقبة شكمية لمحلـ النحكيمي مف حيث لجلده لعد مخالفنو لمنظاـ العاـ الدكلي، كما أف النكسع المبالغ ليذه الفكرة مف طر محاكمنا غير منكقعة بالنظر إلى الظر الجديد لقنصاد الس ك [1].

ىذا بالنسبة القانكف الجزائرم، أما في مجا النفاقيات الدكلية، فقد حددت انفاقية نيكيكر السباب التي يمكف بمكجبيا رفض نننفيذ الحكـ في المادة الخامسة فقرة الكلى منيا التي سب كاف نطرقنا إليياٍ[2]، كذا انفاقية الرياض العربية لمنعاكف القضائي التي نصت عمى نفس السباب بالنقريب الكاردة في انفاقية نيكيكر في المادة 37 منيا[3].

ثانيا: استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو التنفيذ

المر الذم يسمح بالعنرا أك النفيذ يكلكف قابل لل سنئنا ، ىنا كذل ل يخص السنئنا الحكـ النحكيمي كانما المر بالعنرا أك النفيذ، لكن المشرع الجزائرم في المادة 1056 .إ.ـ.إ عمى حالت قبك السنئنا ، كمنو يجكز السنئنا في المر القاضي بنفيذ حكـ النحكيـ الدكلي الصادر في الخارج، إذا نكافرت الحالت المنصكص عمييا في ىذه المادة[4].

---

1. **TERKI N**our eddine, L'arbitrage commercial international Algérie, OPU, Alger,1999, p132.

2- انظر المادة 5/1 مف انفاقية العنرا بقرارات النحكيـ الجنبية لكانذا المبرمة بنيكيكر سنة 1958، المرجع الساب .

3- انظر المادة 37 مف انفاقية الرياض العربية لمنعاكف القضائي، صادقت عمييا الجزائر طبقا لممرسكـ الرئاسي رقـ 01-47 المؤرخ في 17 ذم القعدة عاـ 1421 المكافؽ ؿ 11 فبراير سنة 2001، يننضمف النصديؽ عمى انفاقية الرياض العربية لمنعاكف القضائي المكقعة في الرياض بناريخ 23 جمادم النانية عاـ 1403 المكافؽ ؿ 6 أفريؿ سنة 1983، كذا نعديؿ المادة 69 مف النفاقية المكافؽ عمييو في 26 نكفمبر سنة 1997، مف طر مجمس لكزراء العرب في دكر انعقاده العادم النالث عشر، ج.ر العدد 11، 2001.

4- لممزيد حساف، دكر القضاء في قضايا النحكيـ النجارم الدكلي، مذكرة لنيؿ شيادة الماجسنير في الحقكؽ ، نخصص عقكد لممسؤكلية، كمية الحقكؽ ، جامعة أمحمد بكقرة بكمرداس، الجزائر، 2013/2012، ص 69.

نصت المادة 1056 .إ.ـ.إ عمى أنو:" ***لا يجوز استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو بالتنفيذ إلا في الحالات التالية[1]:***

1- إذا فصلت محكمة التحكيم بدون اتفاقية تحكيم أو بناء على اتفاقية باطلة أو انقضاء مدة الاتفاقية.

2- إذا كان تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفا للقانون.

3- إذا فصلت محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها.

4- إذا لم يراع مبدأ الوجاهية.

5- إذا لم تسبب محكمة التحكيم حكمه، أو إذا وجد تناقض في الأسباب.

6- إذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي".

يستأنف الأمر أمام المجمس القضائي التابع لو رئيس المحكمة الذم أصدر الأمر بالتنفيذ خل شير كاحد مف تاريخ التبميغ الرسمي لمر رئيس المحكمة[2].

عمما أف مدة الشير ذات أثر مكق لمتنفيذ لذل يتعيف عمى مف صدر الأمر بالتنفيذ لصالحو أف يبمغو بسرعة إلى خصمو حتى يطعف فيو بالستئنا خل ىذا الشير، كبالتالي لكق التنفيذ حتى ين القضاء في ىذا الطعف، أما إذا انقضت المدة دكف إثارة الطعف بالستئنا يصبح حكـ التحكيـ الدكلي المشمك بالقكة التنفيذية قابل لمتنفيذ الجبرم[3].

الفرع الثاني

الطعن بالبطلان

يخضع الطعف بالبطلف إلى نفس الحالت التي يخضع لياا الستئنا ، فمنو تعددت الحالت التي يمكف عف إثرىا المجكء إلى الطعف بالستئنا كالبطلف، لكيكمف ذل في أف المشرع الجزائرم قد أخذ مف قانكني الفرنسي كالسكيسرم[4].

1- كاف النص يتضمف ثماني حالت قبل صدكر القانكف المذككر بحيث أسقط المشرع الحالة الكلى الكاردة في المادة 458 مكرر 23 مف المرسكـ التشريعي 09/93، كالمتمثمة بتدخل مجمس قضاء التحكيـ خطأ باختصاصيا أك بعدـ اختصاصيا، ك الحالة الخامسة المتعمقة بتجاكز مجمس قضاء التحكيـ زيادة عف المطمكب أك لـ يفصل في كجو مف أكجو الطعف.

2- انظر المادة 1057 قانكف 08-09 المتضمف .إ.ـ.أ، المرجع السابق .

3- بدر أمام ، المرجع السابق ، ص 172.

4- كمبيي حساف، المرجع السابق ، ص 78.

أما بالنسبة لحالات بطلف حك الت حكي في القانكف النمكذجي فيي تقترب إلى حد كبير مف حالات البطلف لحكا الت حكي في القانكف المقارف[1].

تنص المادة 1058 .إ.ـ.إ عمى أنو ": ***يمكن أن يكون حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر موضوع طعن بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة 1056 أعلاه.***

لا يقبل الأمر الذي يقضي بتنفيذ حكم التحكيم الدولي المشار إليه أعلاه أي طعن، غير أن الطعن ببطلان حكم التحكيم يرتب بقوة القانون الطعن في أمر التنفيذ أو تخلي المحكمة عن الفصل في طلب التنفيذ ، إذا لم يتم الفصل فيه".

فالنمييز إذف بيف القرارات الت حكيمية الجنبية ك القرارات الت حكيمية الصادرة بالجزائر في مجا الت حكي الدكلي ك أف ذه الخيرة تخضع لمطعف بالبطلف[2].

أولا : حالات الطعن بالبطلان

أقر المشرع الجزائرم بح الطعف بالبطلف في القرار الت حكيمي الدكلي الصادر في الجزائر في الحالت المنصكص عمييا في المادة 1056 .إ.ـ.إ[3]، ك المنمنمة فيما يمي:

1ـ الحالات المتعلقة باتفاقية التحكيم:

إف أساس لجكد الت حكي ك اتفاقية الت حكي، لذا ذه الخيرة تثبت عمييا كافة الجراءات العمومية الت حكيمية، كبالتالي تخم اتفاقية الت حكي تؤدم إلى بطلف حك الت حكي كتخم اتفاقية الت حكي يمكف أف يؤخذ منيا صكر ثلث:

الصورة الأولى :عدم وجود اتفاقية التحكيم

الكاقع أف ذه الحالة نادرة الكقكع كيمكف أف يحدث ذل في حالة عد لجكد تلقي إرادتيف كما لك صدر الجاب ك قبك بالرفض[4].

1ـ انظر المادة 34/2 مف القانكف النمكذجي.

2ـ عميكش قرباع كما ، المرجع السابق ، ص 58.

3ـ انظر المادة 1056 مف قانكف 08-09 المتضمف .إ.ـ.إ، المرجع السابق .

4ـ لفاء أنكر بنكد ، بطلف حك الت حكي في القانكف المصرم كالشريعة السلمية، مجمة الحقكؽ ، العدد 2، دار الجامعة الجديدة، مصر، بدكف 2005، ص 373.

الصورة الثانية: بطلان اتفاقية التحكيم

عف انفاقية انحكيـ كأم انفا يخضع لم نخضع لو انفاقات مف القكاعد العامة بشاف انعقادىا كصحتيا، بحيث يجب نكافر الشركط التي يطمبيا القانكف لنكييف العقد الصحيح، فإذا ما نخم شرط مف شركط انعقاد كاف انفا باطل، كاذا ما نخم شرط الصحة كاف انفا قابل للبطا كفقا لمنظرية العامة للالتزامات.

منا ذل إف كجد عيب مف عيكب الرضا في إرادة الطرا من الغمط كالتدليس كالكراه أك كرد انحكيـ عمى مكضكع ل يجكز انفص فيو عف طرق انحكيـ كمسألة مف مسائ الحكا الشخصية، كذل في حالة نخم الكتابة في انفاقية انحكيـ يجعميا باطمة[1].

الصورة الثالثة: انقضاء اتفاقية التحكيم بانقضاء مدته

نعرضت المادة 1024/2 إ.ـ.إ إلى انتياء المدة المقررة لمحكيـ كذل في الفقرة انثانية:" ***بانتهاء المدة المقررة للتحكيم، فإذا لم تشترط المدة فبانتهاء مدة أربعة (4) أشهر...***"[2].

مف ىذا النص يستفاد أف ىنال ميعاد يحدد لصدار الحك المنيي لمخصكمة، كىذا الميعاد يحدد انفاقا في الص فاف ل يحدد انفاقا فاف القانكف قا بتحديده كىك اربعة)4(أشير، كمف ثـ فاف مخالفة الميعاد عمى انحك المحدد كصدك الحك بالمخالفة لو يجع الحك عرضة البطلف[3].

2ـ مخالفة تشكيل المحكمة التحكيمية للقانون

لقد نظ المشرع كيفية نشكي ىيئة انحكيـ ككيفية اختيار المحكميف كذل في المادة 1041 إ.ـ.إ، كقد منح المشرع مبدأ إخضاع كيفية نشكي ىيئة المحكميف لحرية أك لرادة الطرا ، إذ يمكف اف نكنف ىيئة انحكيـ مشكمة مف شخص أك عدة أشخاص، عمى أف

1ـ نصت المادة 2/1040 عمى أنو:" ***يجب من حيث الشكل، وتحت طائلة البطلان، أن تبرم اتفاقية التحكيم كتابة، أو بأية وسيلة اتصال أخرى تجيز الإثبات بالكتابة***".

2- المادة 1024/2 مف قانكف 08-09 المتضمف إ.ـ.إ، المرجع السابق .

3ـ الخكلي أكنـ أمحوف، نفيذ أحكاـ انحكيـ طبقا لمقانكف الجزائرم الجديد، مجمة انحكيـ، العدد 5، لبناف، 2010، ص107.

يكتفي عدد المحكمين فرديا، لكن قد منح المشرع الجزائري سلطانا كاسعا فيما يتعلق بتشكيلة هيئة التحكيم، كاختيار المحكمين.

أما في حالة مخالفة هذه الحكم، يؤدي إلى بطلان الحكم التحكيمي الصادر عن الهيئة المشكلة[1].

3- مخالفة المحكمة التحكيمية للمهمة المسندة إليها:

يقصد بها الشرط، أن محكمة التحكيم مقيدة بما هو مطلوب من أطراف التحكيم، فإنها يجب من الناحية أن يتقيد المحكم عند فصله في المنازعة كاختصاصه الحكم فيها بحدود المهمة المكلف إليها، بما لهذا الأخير أن يؤدي تجاوز لهذه المهمة كاختصاصه حكما تحكيميا خارج نطاق المسألة المتنازع عليها كالمعيار إليها الفصل فيها إلى الطعن[2].

إن المشرع الجزائري كان موفقا عندما اعتبر هذه الحالة من حالات البطلان، ذلك أن التحكيم يقوم في الأساس على إرادة الأطراف ، فبالتالي لا يجوز لمحكم تجاوز حدود ما اتفقوا عليه الإرادة بشأن تحديد موضوع النزاع[3].

4- البطلان لسبب الإخلال بمبدأ الوجاهية:

إن مبدأ الوجاهية[4] يسمح للأطراف الحصول على المعلومات المتعلقة بالنزاع بصفة متساوية بينهما، كذلك بالنسبة للمحكم، فإن هذا لا يمكن إصدار حكم إلا بعد أن تكون الأخير المستعملة كأساس الإثبات قد قدمت للمطالعة عليها من قبل كل طرف في النزاع.

إن عدم مراعاة مبدأ الوجاهية يعد خرقا لقاعدة إجرائية جوهرية ذلك أن حق الدفاع من الحقوق الأساسية لكي من النظام العام ، فمكن يسمح بتنفيذ حكم تحكيمي، يتعين في جميع

1- انظر المادة 1056/2 من قانون 08-09 المتضمن .إ.م.إ، المرجع السابق .

2- البطاينة عامر فتحي، دكر القاضي في التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 177.

3- انظر المادة 1056/3 من قانون 08-09 المتضمن .إ.م.إ، المرجع السابق .

4- انظر المادة 1056/4 من .إ.م.إ، المرجع نفسه.

الدك احنرا بعض القواعد المعنبرة في القانكف الداخمي مف النظا العا، ينعيف أف يسمح لمطر المحتك عميو أف يتكتف قد ن نمكينو مف نقدي دفكعو[1].

5- بطلان حكم ألتحكيمي في حالة عدم تسبيب أو وجود تناقض في الأسباب:

يجب أف يتكتف حتك التحكي مسببا، فالتسبيب شرط مف الشركط الشكمية التي يجب أف يحتكم عميها حتك التحكيمي، كذل طبقا لنص المادة 1027 إ.ـ.إ التي أكدت عمى انو يجب أف نتكتف أحكا التحكي مسببة، كمخالفة ذل يؤدم إلي بطلف الحتك التحكيمي.

كما أف كقكع تناقض في أسباب الحتك يؤدم إلى بطلف الحتك، بحيث يجب أف يتكتف تسبيب حتك التحكي كافيا كجديا كانو لما كاف التحكي في جتكره عمل قضائيا، فاف حتك التحكي يجب أف يخضع لما نخضع لو أحكا المحاتك كمنو يجب إل يمح الحتك التحكيمي قصكرا في التسبيب[2].

6- بطلان الحكم ألتحكيمي لمخالفته النظام العام الدولي:

إف النظا العا الدكلي ىك نظا عا مشنر بيف ك الدك كنابع مف المصمحة العميا لممجنمع الدكلي، ك الكاقع أف ىذه الفكرة غير مكجكدة بالشك الكافي كالكاضح كالمحدد كما ىك الشأف بالنسبة لمنظا العا الداخمي ك فكرة النظا العا نخنم مف دكلة إلى أخرل كمف زماف إلى أخر.

إذا ما نعم المر بحتك تحكيمي أجنبي فانو يجب في فكرة النظا العا الداخمي بمعناه المكجكد في النظرية العامة لمقانكف الدكلي الخاص، إذ اف المر مازا ينعم بفكرة النظا العا الداخمي ذل اف ىذه الخيرة نمعب دكرا في مجا القانكف الداخمي يخنم عف الدكر الذم نمعبو في القانكف الدكلي الخاص.فدكر فكرة النظا العا في القانكف الداخمي

1. RENE David, L'arbitrage dans le commerce international, ed Economica , Paris, 1982, p 541.

« ***Pour qu'une sentence arbitrale puisse être déclarée exécutoire, il faut en tous pays que certaines règles, regardées comme étant d'ordre public international par la lex fori , aient été respectées . il faut en particulier, en tous pays, que la partie condamnée par la sentence ait eu suffisamment la possibilité de présenter ses arguments***».

2- انظر المادتيف 1027 ك 1056/5 مف قانكف 08-09 المتضمف إ.ـ.إ، المرجع السابق .

يتمثل في ضمان عدم الخروج الرادع عن القاعدة المرة كمنهو فأية مخالفة لقاعدة إمرة تعد خرقا لمنظام العام الداخلي[1].

تقرر هذه النصوص ما تجرم عميو جميع التشريعات تقريبا، نظرا إلى عدم جواز استئناف أحكام التحكيم الدولي، من تقرير الحق لمن يصدر ضده حكم التحكيم في طلب إبطال ذلك الحكم للأسباب المحددة أعلاه، كما هذه ضمانة أساسية، بل هي الضمانة الوحيدة الممنوحة لمن يصدر ضده الحكم[2].

ثانيا :إجراءات الطعن بالبطلان

حسب المادة 1059 .إ.م.إ[3]، فإن الخصاص بالنظر في الطعن بالبطلان ضد الحكم التحكيمي الصادر بالجزائر في ميدان التحكيم الدولي يكون من اختصاص المجمس القضائي الذي صدر في دائرة اختصاصو هذا الحكم كما لو يي إذا كان الحكم التحكيمي صدر بمكجب قانون الجراءات المدنية ك الدارية الجزائرم أك طبقا لقانون إجرائي أجنبي اختاره الطرفان أك نص اختياره احتياطيا من قبل المحكم[4].

يرفع دعوى بطلن القرار التحكيمي خلال أجل شيرين كاحد ، يبدأ سريان هذا الجل من تاريخ التبميغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ، عمى أن عدم مراعاة كل احترام هذه الجال يؤدم إلى رفض الطعن بالبطلان.

يرفع الدعوى بمكجب عريضة مكتكبة مستكفية لجميع الجراءات الشكمية المنصكص عميها في قانون الجراءات المدنية كالدارية، كتكون هذه العريضة مصحكبة كل الحالت المنصكص عميها في المادة 1056 .إ.م.إ[5].

1- يسعد جكرية، طرق الطعن في أحكام التحكيم طبقا لقانون الجزائرم، جامعة مكلود معمرم، الجزائر، بدكن سنة، ص 390.

2- الخولي أكثم امين، المرجع السابق، ص 102.

3- نص المادة 1059 .إ.م.إ عمى أنو:" ***يرفع الطعن بالبطلان في حكم التحكيم المنصوص عليه في المادة 1058 أعلاه، أمام المجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه.***

و يقبل الطعن ابتداء من تاريخ النطق بحكم التحكيم.

لا يقبل هذا الطعن بعد أجل شهر واحد من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ".

4- حدادن طاىر، المرجع السابق ، ص 143.

5- انظر المادة 1056 من قانون 08-09 المتضمن .إ.م.إ، المرجع السابق .

يفي- مف ىذا أف الطر الذم طعف ببطلف القرار التحكيمي يجب عميو أف يبمغ أقل الطر المطعكف ضده لكفؤا لحكا- قانكف الجراءات المدنية ك الدارية، ك ذل حتى يتمكف مف مناقشة أكجو الطعف ك تقدي- دفكعو، ك إخل بيذا المبدأ يؤدم إلى رفض الطعف.

يرف بالعريضة الحك- التحكيمي المطعكف فيو ككذا اتفاقية التحكي-، كذل حتى يتمكف القاضي بالمجمس القضائي مف فحصيا كمراقبة إف كاف الحك- التحكيمي صادرا حقيقة بناءا عمى اتفاقية التحكي- صحيحة كأف المحكميف ت- تعييني- لكفؤا لمقانكف، كأف محكمة التحكي- فصمت لكفؤا لممياـ المسندة إلييا ك لكفؤا لمبدأ الكجاىية كأف الحك- التحكيمي مسبب لكغير متناقض لكغير مخال لمنظا- العا- الدكلي[1].

الفرع الثالث

الطعن بالنقض

عممت معظ- التشريعات عمى تقميص كتضييق مجا مراجعة الحكا- التحكيمية الدكلية، في الحدكد التي تضمف أكبر قدر مف حرك الطرا كتعطي أكثر فعالية لمتحكي- التجارم الدكلي.

بالنسبة لممشرع الجزائرم فاستحدث طري الطعف بالنقض في قرارات القاضي الرافضة للعترا كاعطاء الصيغة التنفيذية لحك- التحكي- كأكامر العترا كالتنفيذ للحكا- التحكيمية الصادرة خارج الجزائر، مخالفا بذل قكانيف التحكي- لمختم الدك .

نصت المادة 1061 .إ-.إ عمى أنو:" ***تكون القرارات الصادرة تطبيقا للمواد 1055 و 1056 و 1058 أعلاه ، قابلة للطعن بالنقض***"[2].

ل- يحدد النص الحالت أك السباب التي يجب السناد عميا لتقدي- ىذا الطعف لكل الجراءات الكاجب إتباعيا أما- المحكمة العميا بمناسبة الطعف، لع المشرع قصد تطبي القكاعد العامة لطري الطعف بالنقض.

1- يسعد حكرية، المرجع السابق ، ص 391.

2- المادة 1061 مف قانكف 08-09 المتضمف .إ-.إ، المرجع السابق .

بالرجوع إلى القواعد العامة، نجد الطعن بالنقض يعتبر من الطرق الطعن غير العادية، بحيث تنص المادة 349 .إ.م.إ على:" ***تكون قابلة للطعن بالنقض الأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع النزاع والصادرة في آخر درجة من المحاكم والمجالس القضائية***"[1].

بالتالي فإن القرارات الصادرة عن المجالس القضائية بمناسبة فصلها في الطعن بالبطلان تكون قابلة للطعن بالنقض، كما يؤسس الطعن على أحد الوجوه الواردة في المادة 358 .إ.م.إ[2].

يرفع الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في أجل شهرين، يبدأ من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار المطعون فيه إذا تم شخصيا، كما يمدد أجل الطعن بالنقض إلى ثلاثة)3(أشهر، إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار، كما طبعا لا يترتب على الطعن بالنقض لقف تنفيذ القرار الصادر عن المجلس[3].

تشير في الخير أن اتفاقيات كاشنطن الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الاستثمار بين الدول رعايا الدول الخرى لا تسمح بأي طعن أمام الجهات القضائية الوطنية بحيث نصت المادة 52 منها أنه يجوز لكل طرف من الطرفين أن يقدم طلبا كتابيا إلى السكرتير العام للإلغاء الحكم لأحد من سبب من الأسباب التالية:

أ- خطأ في تشكيل المحكمة.

ب- استعمال المحكمة سلطة زائدة عن اختصاصاتها.

ج - عدم صلاحية عضو من أعضاء المحكمة.

د - إهمال خطير لجراء أساسي من إجراءات المحكمة.

ق- فشل المحكمة في ذكر الأسباب التي بني عليها[4].

1- المادة 349 من قانون 08-09 المتضمن .إ.م.إ، المرجع السابق .

2- انظر المادة 358 .إ.م.إ، المرجع نفسه.

3- انظر المادة 354 .إ.م.إ، المرجع نفسه.

4- كاوة أحمد بند ، المرجع السابق ، ص 78.

المطلب الثاني

أثار الطعن في الحكم التحكيمي و استبعاد طرق الطعن غير العادية

سنتناول في المطلب الأول أثار الطعن على حكم التحكيمي، أما في المطلب الثاني سنتطرق إلى أسباب استبعاد طرق الطعن غير العادية في التحكيم الدولي.

الفرع الأول

أثار الطعن في الحكم التحكيمي

في هذا المطلب نحدد الآثار المترتبة عن طرق الطعن في الحكم التحكيمي، المتمثلة في: الاستئناف (أولا) والطعن بالبطلان (ثانيا) والطعن بالنقض (ثالثا).

أولا: أثار الاستئناف على فعالية حكم التحكيم

إن الطعن بالاستئناف يؤدي إلى تنفيذ حكم التحكيم يستمر النظر إلى غاية الفصل في الاستئناف ، يوجب التمييز بين حالتين:

الحالة الأولى: إذا كان لاستئناف منصب على أمر العنرا أن التنفيذ، فإذا قضى بتأييد الأمر المستأنف يحل محكم التحاو مباشرة إجراءات التنفيذ، إما إذا قضى الاستئناف يعني هذا إلغاء الأمر المستأنف فهو كالتالي يعد بمثابة رفض طلب العنرا ك التنفيذ يعمل لف ينفذ حكم التحكيم.

الحالة الثانية: إذا كان الاستئناف منصب على أمر برفض العنرا ك التنفيذ، فقبل الاستئناف يعني أمر بالعنرا ك التنفيذ كما على المستأنف إل أثار الأمر بالصيغة التنفيذية كمباشرة إجراءات التنفيذ، كفي حالة تأييد الأمر الك فيذا يعني رفض تنفيذ حكم التحكيم.

ثانيا: أثار الطعن بالبطلان على فعالية حكم التحكيم

بعد صدور قرار المجلس، نكشف أمام حالتين، إما أن يقبل الطعن أو يرفض، لكلتا الحالتين أثار:

1ـ حالة قبول الطعن بالبطلان

في حالة قبول الطعن، فانه يؤدي إلى إلغاء الحكم التحكيمي المطعون فيه دون النظر في صحة الموضوع أي الفصل في القضية من جديد، بل تقتصر جهة الرقابة على إلغاء القرار فحسب.

يترتب على إبطال الحكم التحكيمي لاعادة الحالة إلى ما كانت عليه قبل إجراءات التحكيم، لذي ذل احترم المشرع الجزائري إرادة الطرا ، إذ يح لي مف جديد بشكل محكمة تحكيم لمفصل في المنازعة، أي صر النظر عف التحكيم للمجلس إلى القضاء الكطني[1].

إذا حكم قضاء دكلة مكاف التحكيم ببطلف حكم التحكيم، كانت لي ذا البطلف حجية دكلية عامة فل يجكز تنفيذ ذل الحكم في دكلة أخرل مكقعة على انفاقية نيكيكر ، كما أف قيا دعكل لبطا الحكم في بعد صدكره يكق أية مطالبة في دك أخرل بتنفيذ ذل الحكم إلى أف يفص في دعكل البطلف بحكم نيائي.

ذا ما نصت عليه انفاقية نيكيكر في المادة الخامسة منيا، لكف قضاء بعض الدك - بكجو خاص فرنسا- يذىب إلى غير ذل لتجيز تنفيذ أحكام التحكيم التي يقضي ببطلنيا في دكلة صدكريا[2]، كذل الشأف بالنسبة لبمجيكا إذا اصدر قضائيا حكما في 1988/12/06 مف محكمة بركسل ، يقضي بنفاذ القرار التحكيمي الصادر في الجزائر بتاريخ 1985/12/29 الذم أبط لكألغى بقرار مف مجمس الجزائر في 1986/12/20، لقد أيدت محكمة استئنا بركسل أمر التنفيذ بتاريخ 1990/01/09[3].

2ـ حالة رفض الطعن بالبطلان

يترتب على رفض الطعف بالبطلف أثار معاكسة لقبك الطعف بالبطلف، بحب في حالة لكف المحكمة قد تخمت عف طمب التنفيذ بعد الطعف بالبطلف فاف قرار المجمس برفض الطعف بالبطلف يؤدم إلى إضفاء الصيغة التنفيذية لمقرار التحكيمي.

1ـ بكصنكبرة خمي ، المرجع السابق ، ص 144.
2ـ الخلكي أكند أمقف، المرجع السابق ، ص 105.
3ـ بكصنكبرة خمي ، المرجع السابق ، ص 145.

أما إذا صدر أمر التنفيذ قبل الطعن بالبطلان يؤدي إلى رفع حالة تلقائية التنفيذ، كما التالي مباشرة التنفيذ كخاصة كأن الطعن بالنقض في قرار المجلس الذي رفض الطعن بالبطلان لا يكفل تنفيذ القرار التحكيمي[1].

نصت 1058/2 إ.م.إ على:" ***يقبل الأمر الذي يقضي بتنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي المشار إليه أعلاه أي طعن، غير أن الطعن ببطلان حكم التحكيم يرتب بقوة القانون الطعن في أمر التنفيذ أو تخلي المحكمة عن الفصل في طلب التنفيذ، إذا لم يتم الفصل فيه***"[2].

ما يفيد من هذه الفقرة هو أن الأمر الذي يقضي بتنفيذ حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر لا يقبل أي طعن مباشرة ضده، بل يطعن ضده إلا عن طريق غير مباشر باعتبار أن الطعن ببطلان حكم التحكيم يرتب بقوة القانون الطعن في أمر التنفيذ أي أن التظلم الطعن في أمر التنفيذ يوقف تنفيذ الحكم على الفور في طلب التنفيذ، إذا لم يتم الفصل فيه، غير أن ما لم تعبر عنه صراحة هذه المادة كالذي يفيد بمفهوم المخالفة، هو أن الأمر الصادر من رئيس المحكمة كالقاضي برفض تنفيذ الحكم التحكيمي الصادر في الجزائر يكفل قابل للاستئناف ، كان كانت هذه الفرضية ستكون نادرة الحدوث، لهذا نكتفي أما حالتين:

أ- إذا ما صدر أمر من رئيس المحكمة في هذا الشأن، فان الطعن ببطلان حكم التحكيم يرتب بقوة القانون الطعن في أمر التنفيذ، فبمجرد تسجيل الطعن بالبطلان، يرتب أثرا مكملا لتنفيذ القرار التحكيمي، كعدم القاضي المعترض عليه طلب الصيغة التنفيذية إجراء البت في ذلك الحين الفصل في دعوى البطلان المعترضة عدى الجهة المختصة، ما لم يكن القرار مشمولا بالنفاذ المعجل [3].

ب- أما إذا لم يتم الفصل في الأمر بعد من رئيس المحكمة، فانه يتعين تظلم المحكمة عن الفصل في طلب التنفيذ إلى حين الفصل في دعوى البطلان.

1- حدادن طاهر، المرجع السابق ، ص 145.

2- المادة 1058/1 من قانون 08-09 المتضمن إ.م.إ، المرجع السابق .

3- بلحسينة خير ، المرجع السابق ، ص 143.

ثالثا: أثار الطعن بالنقض على فعالية حكم التحكيم

ل يرتب عمى الطعف بالنقض لقر تنفيذ الحك- أك القرار، ما عدا في المكاد المتعمقة بحالة الشخاص أك أىميتي- لكني دعكل التزكير[1]، ففي حالة الطعف بالنقض في حك- القاضي الذم أمر بالعترا لتنفيذ القرار التحكيمي لكأيدتو جية الستئنا يكلف ىذا الخير نافذا؛ فعميو أف تتصكر مستمرا أجنبيا حامل لقرار تحكيمي لصالحو يريد تنفيذه في الجزائر، لكيشرع في ذل استنادا لقرار محكمة الستئنا ، لكف بعد التنفيذ الجزئي أك الكمي يصدر قرار عف المحكمة العميا ينقض القرار الك لكيحي القضية إلى نفس الجية القضائية التي أصدرت القرار بتشكيمة جديدة أك إلى جية قضائية أخرل مف نفس النكع أك الدرجة، لقد تصدر ىذه الجية قرارا مناقضا لمك [2].

يجب التمييز بيف أمريف حسب مكضكع الطعف بالنقض فإذا كاف الطعف بالنقض منصبا عمى المر برفض العترا أك التنفيذ)المادة 1055 .إ.ـ.إ(تعكد إلى القكاعد العامة، كبالتالي فالطعف بالنقض يجب أف يؤسس عمى الحالت المذككرة في المادة 358 .إ.ـ.إ، المتضمنة أكجو الطعف بالنقض، في حيف أف المادة 1055 .إ.ـ.إ أجازت الستئنا في ك الكامر الرافضة العترا ك التنفيذ[3].

أما إذا كاف الطعف بالنقض منصب عمى المر القاضي بالعترا لكالتنفيذ، فإف المشرع الجزائرم لـ يجيز الستئنا لك الطعف بالبطلف لكأجازه فقط في سنة حالت مذككرة عمى سبي الحصر في المادة 1056 .إ.ـ.إ، لكالتي ىي أكجو لستئنا لكالطعف بالنقض في نفس الكقت، لكعميو فإف الطعف بالنقض يجب أف يؤسس عمى الحالت المذككرة في المادة 1056 .إ.ـ.إ[4].

1- نصت المادة 361 .إ.ـ.إ عمى أنو:"***لا يترتب على الطعن بالنقض وقف تنفيذ الحكم أو القرار، ما عدا في المواد المتعلقة بحالة الاشخاص أو أهليتهم وفي دعوى التزوير***".

2- انظر المادة 364 مف قانكف 08-09 المتضمف .إ.ـ.إ، المرجع السابق .

3- زكدة عمر، إجراءات تنفيذ أحكا- التحكي- الجنبية، الجراءات المدنية كالدارية، مجمة المحكمة العميا، العدد الخاص بالطرؽ البديمة لح النزاعات، الصادر عف كالسداسية كالتحكي-، الجزائر، 15 ك16 جكاف 2008، ص،ص 217،225.

4- انظر المادتيف 1055 ك1056 مف قانكف 08-09 المتضمف .إ.ـ.إ، المرجع السابق .

الفرع الثاني

أسباب استبعاد طرق الطعن غير العادية

مف طر الطعف غير العادية التي استبعدها المشرع الجزائري في التحكيم التجارم الدكلي هما: اعتراض الغير الخارج عف الخصكمة)أكلا(كالتماس إعادة النظر)ثانيا(.**أولا: أولا: اعتراض الغير الخارج عن الخصومة**

استبعد المشرع الجزائرم عمى غرار القررسي مف مجا الطعف في أحكا التحكيم التجارم الدكلي، اعتراض الغير الخارج عف الخصكمة لنفس العتبارات السابقة ذكرها، كهي أف إباحة مثل هذا الطعف سيعقد بالخصكمة إلى ساحات القضاء كالذم سيضطر لمتعرض - بناء عمى طمب الغير- لبحث مكضكع النزاع، كهذه النتيجة تتعارض مباشرة مع إرادة الخصكـ، الذيف اتفقكا عمى فض نزاعهـ بطرؽ التحكيـ، كما أف نسبية الأثر الذم يترتب عمى اتفا التحكيـ بالنسبة لطرفيو، كذلؾ نسبية الأثر الذم يترتب عمى حجية الشيء المقضي فيو، كذلؾ بحماية الغير مف التأثير الضار لحكا التي تصدر مف المحكميف[1]، بالضافة إلى أف أحكا التحكيـ ل يحتج بها في مكاجهة الغير[2].

ثانيا: استبعاد التماس إعادة النظر

إلتماس إعادة النظر كاف طريقا مفتكحا لمطعف في أحكا التحكيـ الداخمي، طبقا لقانكف الجراءات المدنية ، إل أف المرسكـ التشريعي 09/93 المنظـ لمتحكيـ التجارم الدكلي، استبعده ضمف طر الطعف الخرل السباب الشارة إليها، كذلؾ رغـ خصكصية السباب التي تبرر استعما هذا الطري ، لأنها إلتمسا غش أك تزكير أك إخفاء مستندات بعد صدكر الحكـ التحكيمي، كقد تكقف هذه الكثائ محتجزة لدل الخصـ أك الغير.

أيد بعض الفقهاء مسمم المشرع الجزائرم منهـ السناذ محمد بجاكم استنادا إلى ندرة الحالت التي تبرر المجكء إلى هذا الطري ، كحتى عمى فرض حدكثها، فإف هنا كسائ أخرل يمكف لمخصكـ السناد إليها لمكصكؿ إلى نفس النتيجة، فيمكنهـ الطعف في الحكـ عمى أساس أف إلتمسا من هذه المكثر يعد أحيانا إخلل بحؽ الدفاع كأحيانا أخرل إخلل

1- بكصنكبرة خمير ، المرجع السابؽ ، ص 175.

2- انظر المادة 1038 مف قانكف 08-09 المتضمف .إ.ـ.إ، المرجع السابؽ .

بالنظا- الع ا-، ني حيف انتقد جانب مف الفقو نظرا لخصكصية السباب التي تبيح الطعف بيذا الطرق ، خاصة إذا ت- إكتشا أحد ىذه السباب بعد إنتياء المدة المحددة بالبطلف.

قد حاك القضاء الفرنسي التخفي مف حدة النتائج المترتبة عمى إلغاء ىذا الطرق ، فقضت محكمة النقض في حك- شييير ليا بقبك النمساس إعادة النظر عمى أف يقد- لنفس ىيئة التحكي- التي فصمت في مكضكع النزاع، إذا كانت ل تزا مترعقدة أك يمكف ليا الجتماع مف جديد مف أج الطلع عمى الغش أك التزكير الذم ت- إكتشافو بعد صدكر حكميا كالقص في مدل تأثيره عمى الحك- الذم أصدرك، كلكف يعيب ىذا الح أنو اشترط لقبك النمساس إمكانية إجتماع نفس ىيئة التحكي- التي أصدرت الحك- مما أثار التساؤ حك الح في حالة عد- إمكانية الجتماع مف جديد.

أما محكمة استئنا باريس فقد استندت لقبك الطعف بالنمساس إعادة النظر إلى فكرة النظا- الع ا- الدكلي، الذم يأبى لتيرض أف يؤسس المحكمكف حكمي- عمى غش أك تزكير بصكرة تؤثر عمى صحة الحك-، لأجازت الطعف بالبطلف استنادا إلى ىذا السبب، غير أنيا ل- تحص عمى حك- مف القضاء الجزائرم في ىذا الشأف[1].

1- بكصنكرة خمي ، المرجع السابق ، ص ص 175-176.

خاتمـــــــــة

اتضح لنا خلال هذا دراسة هذا الموضوع أن أهم إجراء في التحكيم التجاري الدولي هو الحكم التحكيمي، فإذا كانت إجراءات صدور هذا الأخير صحيحة فإن عملية التحكيم كلها تكون سليمة، أما إذا شاب الحكم عيب من العيوب المنصوص عليها في القانون فإن التحكيم يتعرض للبطلان.

يعتبر حكم التحكيم نظام يسعى إلى تقديم عدالة خاصة موازية للعدالة التي يقدمها القضاء الدولي، وأن الحكم التحكيمي ليس عقدا محضا ولا هو حكما قضائيا صرفا، لأن بالرغم من أن أساس التحكيم هو إرادة الأطراف لكن الواقع القانوني يجعل من هذا العقد ذو طبيعة خاصة، إذ يخضع إلى نصوص تنظيمية إبتداءا من إنعقاده إلى تنفيذه، ودخول القضاء على الخط لم يكن بمحض إرادة الأطراف وإنما القانون هو الذي حصنه عبر مراحل الخصومة.

مهما يكن فدور القضاء لا يتعدى الرقابة السطحية فليس له أن يدخل في الموضوع، وبالتالي فحكم التحكيم ليس بحكم قضائي، لكون أساسه إرادة الأطراف ومساره أحكام قانونية تنظيمية يطبقها المحكم ويراقبها القاضي في إطار المساعدة والتكامل والحفاظ على النظام العام الوطني والدولي.

كما أن القضاء هنا يتدخل بعد صدور الحكم التحكيمي، وهو بهدف تمكين القاضي الوطني بهذه الصفة إنما يكون خوض إرادة الأطراف موضع التنفيذ، فهو لا يتدخل إلا لتفادي عرقلة و شل إجراءات التحكيم، فالمشرع الجزائري كرس الاختصاص الأصلي للمحكم في الفصل في النزاع المشمول باتفاقية تحكيم ثم منح للقاضي الوطني استثناء حق التدخل في حالة الضرورة لتفادي إجراءات المماطلة التي يعتمدها الطرف سيء النية.

في هذا السياق نلاحظ أن المشرع الجزائري في التعديل الأخير إعتمد على التنفيذ الجبري، وتخليه عن التنفيذ الطوعي المنصوص عليه في القانون القديم.

كما أن القاضي بصفته كمراقب للحكم التحكيمي، أبرزت الدراسة أنه يلعب دور مهم من خلال إجراءات الاعتراف و تنفيذ الأحكام التحكيمية الدولية، كما أن المشرع الجزائري لم يحدد شروطا صارمة لمنح الاعتراف وإصدار الأمر بالتنفيذ، فالقاضي هنا يكتفي بمراقبة سطحية يتأكد من خلالها من وجود الحكم التحكيمي، وأن هذا الأخير غير مخالف للنظام العام الدولي.

حيث أخذ المشرع الجزائري بمبدأ النظام العام الدولي بالنسبة لأحكام التحكيم الدولية إذ نص في المادة 1051 ق.إ.م.إ على شرط عدم مخالفة النظام العام الدولي و ليس النظام العام الداخلي، و يفهم من ذلك أن المشرع الجزائري ضيق من مفهوم النظام العام الدولي واكتفى بعدم مخالفة الاعتراف القواعد العامة المتفق عليها دوليا ولم يتوسع إلى قواعد النظام العام الداخلي أي بعبارة أخرى قد يمس الإعتراف ببعض القواعد الآمرة الداخلية ، و مع هذا لا يمنع القاضي من الإعتراف بالحكم التحكيمي الدولي ما دام لم يمس بالنظام العام الدولي، وهذا ما أخذت به فرنسا في قانون الإجراءات المدنية الجديد في المادة 1498، و الهدف من ذلك هو تشجيع العلاقات التجارية الدولية والاستثمار الأجنبي.

فمن خلال دراسة أحكام الفصل السادس من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية تحت عنوان " في الأحكام الخاصة بالتحكيم التجاري الدولي" من المادة 1039 إلى المادة 1061، فإن نظرة المشرع الجزائري إلى التحكيم التجاري الدولي تتلخص في تكريس حرية هيئة التحكيم والأطراف في ساير الإجراءات و تأكيد التدخل الاستثنائي للقاضي الوطني عند الضرورة ليس إلا، كما رس من جهة أخرى عدم التوسع في سلطة القضاء الرقابية، كل ذلك يعبر على النظرة الليبرالية للمشرع الجزائري تجاه التحكيم التجاري الدولي، ليبرالية أكدها أهل الاختصاص من الجزائر والخارج.

بخصوص طرق الطعن نجد ان المشرع الجزائري اضاف الطعن بالنقض عكس المشرع الفرنسي، اما أسباب إستبعاده طرقتي الطعن غير العادية كل من إعتراض الغير الخارج عن الخصومة والتماس إعادة النظر واضحة، حيث أن سبب إستبعاد الطريقة الأولى تتمثل في إباحة مثل هذا الطعن سيعود بالخصوم إلى ساحات القضاء والذي سيضطر للتعرض للبحث موضوع النزاع، وهذه النتيجة تتعارض مباشرة مع إرادة الخصوم، أما الطريقة الثانية فتتمثل في خصوصية الأسباب التي تبيح استعمال هذا الطريق، وأهمها إكتشاف غش أو تزوير أو إخفاء مستندات بعد صدور الحكم، وقد تكون هذه الوثائق محتجزة لدى الخصم أو الغير.

بعد دراسة إجراءات صدور الحكم التحكيمي وكيفية تنفيذه، تبين لنا أن سبب الخسائر التي تعرضت لها الشركات الجزائرية التي تكون في الخصومة التحكيمية الدولية، ترجع الى مشكل في العقود الاصلية.

مما سبق ذكره نقترح على المشرع الجزائري إعادة النظر في بعض الإجراءات، من خلال:

* تحديد ميعاد صدور الحكم بستة (6) أشهر بدلا من أربعة (4) أشهر، حتى يعطي الوقت الكافي لهيئة التحكيم الفصل في موضوع النزاع، خصوصا عندما تكون أمام موضوع نزاع معقد.
* إضفاء صياغة الأمر " يجب" للبيانات اللازمة لصدور الحكم التحكيمي، التي تضمنتها المادة 1028 ق.إ.م.إ.
* تحديد مدة إيداع الحكم التحكيمي لدى أمانة ضبط المحكمة، مثل ما هو معمول به في باقي التشريعات الدولية.
* إنشاء مركز خاص بالتحكيم بالجزائر والمغرب العربي.
* إضافة شروط في قانون الخاص بتأسيس الشركات التي تكون تعاملاتها مع الأطراف الأجنبية تتمثل في التعهد بالتقيد والإطلاع على النصوص القانونية بخصوص التحكيم قبل الإتفاق على التحكيم مع الطرف الأجنبي، لكون الطرف الجزائري في أغلب الحالات يلجأ إلى التحكيم دون علمه بالإجراءات المتبعة.

تم بحمد الله

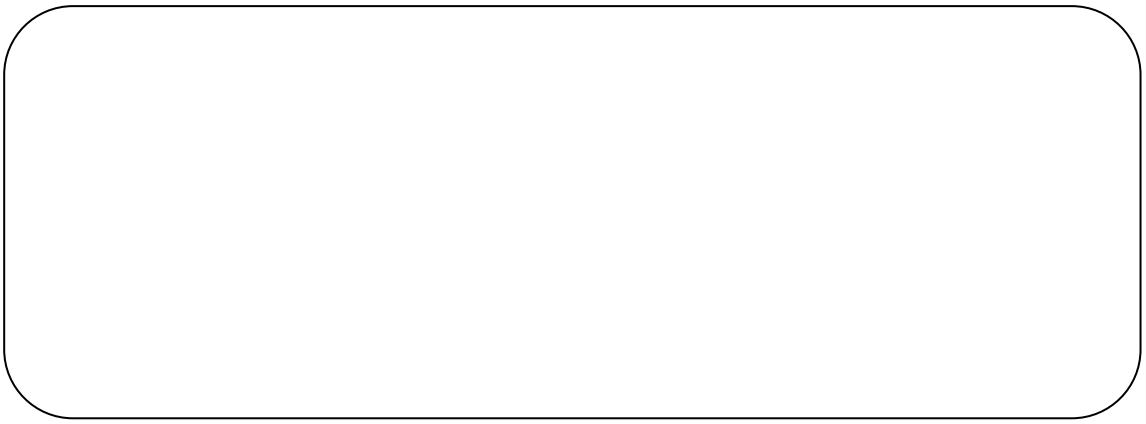

1ـ الأحدب عبد الحميد، موسوعة التحكيم: التحكيم في البلدان العربية، الكتاب الأول، الطبعة الثالثة، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2008.
2ـ البطاينة عامر فتحي، دور القاضي في التحكيم التجاري الدولي، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008.
3ـ السنهوري عبد الرزاق أحمد، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، نظرية الالتزام، المجلد الأول، الطبعة الثالثة، منشورات حلبي الحقوقية، لبنان، 2000.
4ـ بربارة عبد الرحمان، شرح قانون الإجراءات المدنية والإدارية، الطبعة الأولى، منشورات بغدادي، الجزائر، 2009.
5ـ حمزة أحمد الحداد، التحكيم في القوانين العربية، الجزء الأول، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2007.
6ـ حمزة أحمد الحداد، التحكيم في القوانين العربية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2014.
7ـ سامي عبد الباقي ابو صالح، التحكيم التجاري الالكتروني، بدون طبعة، دار النهضة العربية، مصر، 2004.
8ـ عليوش قربوع كمال، التحكيم التجاري الدولي في الجزائر، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.
9ـ فوزي محمد سامي، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2006.
10ـ قادري عبد العزيز، الاستثمارات الدولية، الطبعة الثانية، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006.
11ـ كمال إبراهيم، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الأولى، دار الفكر العربي، مصر، 1991.

12ـ لزهر بن سعيد، التحكيم التجاري الدولي وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية والقوانين المقارنة، بدون طبعة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.
13ـ محمود مختار أحمد بريري، التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية، مصر، 2004.
14 ممدوح طنطاوي، التوفيق والتحكيم ولجان فض المنازعات، الطبعة الأولى، منشأة المعارف، مصر، 2003.
15ـ مناني فراح، التحكيم طريق بديل لحل النزاعات، بدون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2010.
16ـ نبيل إسماعيل عمر، التحكيم في المواد المدنية والتجارية الوطنية والدولية، الطبعة الثانية، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2011.
17ـ هندي أحمد ، تنفيذ أحكام المحكمين، الطبعة الأولى، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2001.
18ـ يدر أمال ، الرقابة القضائية على التحكيم التجاري الدولي، الطبعة الأولى، منشورات حلبي الحقوقية، بيروت (لبنان)، 2012.

1- بوصنوبرة خليل، القرار التحكيمي وطرق الطعن فيه وفقا للتشريع الجزائري، رسالة الدكتوراه في القانون، جامعة منتوري بقسنطينة، الجزائر، 2008.
2- سليم بشير، الحكم التحكيمي والرقابة القضائية، مذكرة لنيل درجة الدكتورة في العلوم القانونية، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011.
3- عيساوي محمد، فعالية التحكيم في حماية الإستثمار الأجنبي في الجزائر على ضوء الاتفاقيات الدولية للجزائر، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، الجزائر، بدون سنة مناقشة.
4- قبايلي طيب، التحكيم في عقود الاستثمار بين الدول ورعايا دول أخرى على ضوء اتفاقية واشنطن، رسالة لنيل درجة الدكتوراه في العلوم، تخصص القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، الجزائر، 2012.

1- بودودة سعاد، التحكيم التجاري الدولي كضمانة من ضمانات الاستثمار، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة بن يوصف بن خدة، الجزائر، بدون سنة مناقشة.

2- بوديسة كريم، التحكيم الإلكتروني كوسيلة لتسوية منازعات عقود التجارة الإلكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، الجزائر، 2012.

3- حدادن طاهر، دور القاضي الوطني في مجال التحكيم التجاري الدولي، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، فرع قانون التنمية الوطنية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2012.

4- خليفي سمير، حل النزاعات في عقود التجارة الالكترونية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الدولي، تخصص قانون التعاون الدولي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري بتيزي وزو، الجزائر، 2010.

5- زيزي زهية، الطرق البديلة لحل المنازعات وفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في القانون، فرع قانون المنازعات الإدارية، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2015.

6- كراش ليلى، مبدأ سلطان الإرادة في التحكيم التجاري الدولي، مذكرة لنيل درجة الماجستير، فرع عقود ومسؤولية، جامعة الجزائر، 2001-2002.

7- كليبي حسان، دور القضاء في قضايا التحكيم التجاري الدولي، مذكرة لنل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص عقود ومسؤولية، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة بومرداس، الجزائر، 2013/2012.

1- الخولي أكثم أمين، تنفيذ أحكام التحكيم طبقا للقانون الجزائري الجديد، مجلة التحكيم، العدد 5، لبنان، 2010، ص107.

2- بن عثمان فريدة، مداخلة بعنوان تنفيذ حكم التحكيم الأجنبي الباطل، جامعة سعد دحلب البليدة، الجزائر، بدون سنة، ص 12.

3ـ حمزة حداد، التحكيم كوسيلة بديلة لتسوية المنازعات التجارية، ورقة عمل مقدمة لندوة محامو المستقبل المنعقدة بعمان، الأردن، تشرين أول 1998.
4- خلفي عبد الرحمان، مداخلة بعنوان الخصومة التحكيمية، جامعة عبد الرحمان ميرة ببجاية، الجزائر، ص 13.
5- خنفوسي عبد العزيز، القواعد الإجرائية التي تحكم مسالة الاعتراف بأحكام التحكيم وإنفاذها وتوجب الطعن فيها في ظل التشريعات، دفاتر السياسة والقانون، العدد الثاني عشر، الجزائر، 2015.
6- زودة عمر، إجراءات تنفيذ أحكام التحكيم الأجنبية، الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المحكمة العليا، الطرق البديلة لحل النزاعات، الصلح والوساطة والتحكيم، الجزائر، 15 و16 جوان 2008، ص،ص 217،225.
7- عبيدات رضوان، الأثار الإيجابية لاتفاق التحكيم التجاري وفق أحكام القانون الأردني والمقارن، دراسات علوم الشريعة والقانون، الجامعة الأردنية، المجلد 38، العدد 2، الأردن، 2011.
8- عجابي الياس، النظام القانوني للتحكيم التجاري الدولي في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مجلة المنتدى القانوني، العدد السابع، جامعة محمد خيضر بسكرة، بدون سنة.
9- محمد عبد الرؤوف، محمد صلاح عبد الوهاب، حكم التحكيم، الدورة التدريبية الرابعة، مركز القاهرة الإقليمي للتحكيم التجاري الدولي، مصر، 17-19 ديسمبر 2012.
10- وائل أنور بندق، بطلان حكم التحكيم في القانون المصري والشريعة الإسلامية، مجلة الحقوق، العدد 2، دار الجامعة الجديدة، مصر، يوليو 2005.
11- يسعد حورية، طرق الطعن في أحكام التحكيم طبقا للقانون الجزائري، جامعة مولود معمري، الجزائر.

ـ دستور 1996 للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، المنشور بمرسوم رئاسي رقم 96-438 مؤرخ في 7 ديسمبر 1996، يتعلق بإصدار تعديل للدستور المصادق عليه في إستفتاء 28 نوفمبر 1996، ومعدل ومتمم، ج. ر، عدد 76، دستور 1996، معدل ومتمم بموجب قانون

08-19 مؤرخ في 17 ذو القعدة عام 1429 الموافق لـ 15 نوفمبر 2008، يتضمن تعديل الدستور، ج.ر، عدد 63، مؤرخة في 16 نوفمبر 2008.

1ـ إتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وإنفاذها (نيويورك سنة 1958)، التي صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي 88-233، مؤرخ في 5 نوفمبر 1988، يتضمن انضمام بتحفظ إلى الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك، بتاريخ 10 يونيو 1958، والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها، ج.ر ، عدد 48، سنة 1988.
2ـ إتفاقية واشنطن الخاصة بتسوية المنازعات الناشئة عن الإستثمارات بين الدول وبين رعايا الدول الأخرى، والموقع عليها في واشنطن بتاريخ 18 مارس1965 ، المصادق عليها من قبل الجزائر بمقتضى الأمر رقم 04/95، المؤرخ في 21 يناير1995.
3ـ اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات المبرمة بين الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية و حكومة جمهورية مصر العربية ، التي صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 98-320 مؤرخ في 11 أكتوبر 1998، ج.ر، عدد 76، الصادرة بتاريخ 11 أكتوبر 1998.
4ـ اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي الموقعة في الرياض بتاريخ 23 جمادي الثانية عام 1403 الموافق لـ 6 أفريل سنة 1983، وكذا تعديل المادة 69 من الاتفاقية الموافق عليه في 26 نوفمبر سنة 1997، من طرف مجلس وزراء العرب في دور انعقاده العادي الثالث عشر، التي صادقت عليها الجزائر بموجب مرسوم رئاسي رقم 01-47 مؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1421 الموافق لـ 11 فبراير سنة 2001، ج.ر العدد 11، 2001.

1- مرسوم تشريعي رقم 93-09 مؤرخ في 25 أفريل 1993، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-154 مؤرخ في 08 جوان 1966، المتضمن قانون الإجراءات المدنية، ج.ر عدد 27، صادرة بتاريخ 27 أفريل 1993.
2- قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري 2008، متضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، لجريدة الرسمية، عدد 21، صادر في 23 أفريل 2008.

1- قانون الأونسيترال النموذجي بشأن التحكيم التجاري الدولي لعام 1985 مع التعديلات التي اعتمدت في عام 2006.
2- قواعد الأونسيترال للتحكيم بصيغتها المنقحة لعام 2010.

1- LES OUVRAGES

1- RENE David, L'arbitrage dans le commerce international, ed Economica , Paris, 1982,541p.
2-TERKI Nour eddine, L'arbitrage commercial international Algérie, OPU, Alger,1999,132 p.

فهرس الموضوعات

الإهداء.....
شكر وعرفان.....
أهم المختصرات.....
مقدمة..... 01
الفصل الأول: إجراءات صدور حكم التحكيم التجاري الدولي..... 06
المبحث الأول: صدور حكم التحكيم..... 09
المطلب الأول: ميعاد صدور حكم التحكيم..... 10
الفرع الأول: الميعاد الإتفاقي 10
الفرع الثاني: الميعاد القانوني..... 11
الفرع الثالث: سلطة هيئة التحكيم في مد الميعاد..... 13
الفرع الرابع: سلطة القضاء في مد الميعاد..... 14
المطلب الثاني: الشروط الواجب توفرها في إصدار الحكم..... 15
الفرع الأول: الشروط الشكلية..... 15
أولا: اقتضاء الشكل..... 15
1- الكتابة..... 16
2- التوقيع..... 18
3- التسبيب.....19
ثانيا: بيانات الحكم..... 21
الفرع الثاني: الشروط الموضوعية..... 23
ثالثا: تسليم صورة الحكم وإيداع أصله..... 23
المبحث الثاني: حجية وأثار حكم التحكيم..... 26
المطلب الأول: حجية ونطاق حكم التحكيم..... 27
الفرع الأول: مفهوم حجية حكم التحكيم..... 27
الفرع الثاني: نطاق حكم التحكيم..... 28
أولا: نطاق الحجية الموضوعي..... 28
ثانيا: نطاق حكم التحكيم بالنسبة للأشخاص..... 29

المطلب الثاني: أثار حكم التحكيم..... 30
الفرع الأول: أثار الحكم التحكيمي بالنسبة لطرفي النزاع..... 31
الفرع الثاني: أثار الحكم التحكيمي بالنسبة للمحكم..... 32
أولا: تفسير حكم التحكيم..... 34
ثانيا: تصحيح حكم التحكيم..... 35
ثالثا: إصدار أحكام إضافية..... 36
الفصل الثاني: تنفيذ حكم التحكيم وطرق الطعن فيه..... 39
المبحث الأول: تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي..... 42
المطلب الأول: الاعتراف بحكم التحكيم التجاري الدولي..... 43
الفرع الأول: مفهوم الاعتراف بحكم التحكيم..... 43
الفرع الثاني: الاعتراف بحكم التحكيم في القانون الجزائري..... 44
المطلب الثاني: إجراءات تنفيذ حكم التحكيم.....46
الفرع الأول: الجهة المختصة بإصدار الأمر بالتنفيذ.....46
الفرع الثاني: طلب إصدار الأمر بالتنفيذ..... 48
الفرع الثالث: شروط تنفيذ حكم التحكيم..... 49
أولا: شروط تنفيذ حكم التحكيم وفقا لاتفاقية نيويورك..... 49
1- تقديم أصول إتفاق التحكيم والحكم التحكيمي..... 49
2- عدم توفر أوجه البطلان..... 50
ثانيا: شروط تنفيذ حكم التحكيم في القانون الجزائري..... 52
الفرع الرابع: أليات تنفيذ حكم التحكيم..... 55
أولا: التنفيذ الطوعي لأحكام التحكيم..... 55
ثانيا: التنفيذ الجبري لحكم التحكيم..... 57
المبحث الثاني: طرق الطعن في تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي وأثاره..... 59
المطلب الأول: طرق الطعن في تنفيذ حكم التحكيم التجاري الدولي..... 60
الفرع الأول: الطعن بالاستئناف في أمر بالتنفيذ..... 60
أولا: استئناف الأمر القاضي برفض الاعتراف أو التنفيذ..... 61

ثانيا: استئناف الأمر القاضي بالاعتراف أو التنفيذ..... 62
الفرع الثاني: الطعن بالبطلان..... 63
أولا: حالات الطعن بالبطلان..... 64
1- الحالات المتعلقة باتفاقية التحكيم..... 64
2- مخالفة تشكيل المحكمة التحكيمية للقانون..... 65
3- مخالفة المحكمة التحكيمية للمهمة المسندة إليها..... 66
4- البطلان لسبب الإخلال بمبدأ الوجاهية..... 66
5- حالة عدم تسبيب أو وجود تناقض في الأسباب..... 67
6- مخالفته النظام العام الدولي..... 67
ثانيا: إجراءات الطعن بالنقض..... 68
الفرع الثالث: الطعن بالنقض..... 69
المطلب الثاني: أثار الطعن في حكم التحكيم واستبعاد طرق الطعن غير العادية. 71
الفرع الأول: أثار الطعن في الحكم التحكيمي..... 71
أولا: أثار الإستئناف على فعالية حكم التحكيم..... 71
ثانيا: أثار الطعن بالبطلان على فعالية حكم التحكيم..... 71
1- حالة قبول الطعن بالبطلان..... 72
2- حالة رفض الطعن بالبطلان..... 72
ثالثا: أثار الطعن بالنقض على فعالية حكم التحكيم..... 74
الفرع الثاني: أسباب استبعاد طرق الطعن غير العادية..... 75
أولا: إعتراض الغير الخارج عن الخصومة..... 75
ثانيا: إلتماس إعادة النظر..... 75
الخاتمة..... 77
قائمة المراجع..... 81
فهرس الموضوعات..... 88